

Distr.: General
29 November 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون
البند 25 من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد روبرت ألكسندر بوفيدا بريتو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولاً - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين البند المعنون:

”النهوض بالمرأة:

“(أ) النهوض بالمرأة؛

“(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - وأجرت اللجنة مناقشة عامة ونظرت في المقترحات وبتت في هذا البند في جلساتها السابعة والعاشرة والتاسعة والأربعين والحادية والخمسين المعقودة في 3 و 4 تشرين الأول/أكتوبر وفي 10 و 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.

3 - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(1) A/C.3/78/SR.7 و A/C.3/78/SR.8 و A/C.3/78/SR.9 و A/C.3/78/SR.10 و A/C.3/78/SR.49 و A/C.3/78/SR.51.



البند 25

النهوض بالمرأة

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الثانية والثمانين والثالثة والثمانين والرابعة والثمانين (A/78/38)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية (A/78/220)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه (A/78/256)؛

البند 25 (أ)

النهوض بالمرأة

تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (A/78/292)؛

البند 25 (ب)

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

- (أ) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A/78/206)؛
- (ب) تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/78/216).
- 4 - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أدلت مديرة شعبة الشراكات الاستراتيجية التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ببيان استهلالي وردت على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو وممثلات الولايات المتحدة الأمريكية ولائفيا ورومانيا وبولندا وكولومبيا والاتحاد الأوروبي وشيلي والمكسيك وكوستاريكا وإيطاليا، وكذلك المراقب عن نظام مالطة ذو السيادة المستقلة.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببيان استهلالي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي وممثلات اليابان واليونان والاتحاد الأوروبي وسويسرا والصين والمكسيك وكوبا والنرويج وماليزيا والاتحاد الروسي وكولومبيا، وكذلك المراقبة عن نظام مالطة ذو السيادة المستقلة.
- 6 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت رئيسة الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات ببيان استهلالي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي وممثلات إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل والجمهورية الدومينيكية وسلوفينيا ومقدونيا الشمالية وبلجيكا والاتحاد الأوروبي واليونان والمكسيك.
- 7 - وفي الجلسة السابعة أيضاً، أدلت المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه ببيان استهلالي وردت على الأسئلة والتعليقات التي طرحها ممثلو وممثلات الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا والاتحاد الأوروبي ومملكة هولندا وكرواتيا والجمهورية الدومينيكية وعمان (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وبنغلاديش وبلجيكا ومالطة وكندا وباكستان وأستراليا ونيبال

وكوستاريكا والمكسيك والجزائر وقطر وإستونيا (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق) والاتحاد الروسي والكويت والهند والجمهورية العربية السورية والصين.

8 - وفي الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة⁽²⁾.

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/78/L.21/Rev.1

9 - في الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "العنف ضد العاملات المهاجرات" (A/C.3/78/L.21/Rev.1)، مقدم من الأرجنتين وإكوادور وإندونيسيا وأوكرانيا وبالاو وبنغلاديش وجمهورية أفريقيا الوسطى وسري لانكا والسلفادور والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وكولومبيا وميانمار وهندوراس. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إريتريا وأستراليا وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وجنوب أفريقيا وغواتيمالا وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكينيا ولبنان وليسوتو والمغرب والمكسيك ونيجيريا والهند واليابان.

10 - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن وتيمور - ليشتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي وكيريباس وملاي ومقدونيا الشمالية وهاتي.

11 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الفلبين ببيان (أيضا باسم إندونيسيا).

12 - وفي الجلسة التاسعة والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.21/Rev.1 (انظر الفقرة 24، مشروع القرار الأول).

13 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، ومصر، والسنغال، وجمهورية إيران الإسلامية، والنيجر، وكولومبيا. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات هنغاريا والعراق وماليزيا والمكسيك وغامبيا وليبيا.

باء - مشروع القرار A/C.3/78/L.22/Rev.1

14 - في الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية" (A/C.3/78/L.22/Rev.1)، مقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وشيلي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكولومبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، وهندوراس، واليابان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إسرائيل، وأنغولا، وأوروغواي، وآيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة

(2) انظر A/C.3/78/SR.47.

القوميات)، وبيرو، وتايلند، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا. والدانمرك، ورواندا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليسوتو، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، ونيبال، والهند، وبنغلاديش، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

15 - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقامي مشروع القرار كل من الأردن، وألبانيا، وتيمور - ليشتي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وغيانا، وفيت نام، وكيريباس، وملاوي، وهايتي.

16 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل منغوليا ببيان.

17 - وفي الجلسة التاسعة والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/78/L.22/Rev.1](#) (انظر الفقرة 24، مشروع القرار الثاني).

18 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات نيجيريا، وجمهورية إيران الإسلامية، ونيكاراغوا، وكولومبيا، والنيجر، ومصر، وموريتانيا، والجمهورية العربية السورية. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات المكسيك، وإسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والعراق، واليمن، ونيوزيلندا، وأستراليا، وماليزيا، وإندونيسيا، وعمان (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، والسنغال، وبوركينا فاسو، والولايات المتحدة الأمريكية، والجزائر، وغامبيا، وليبيا.

جيم - مشروع القرار [A/C.3/78/L.65](#)

19 - في الجلسة الحادية والخمسين المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة" ([A/C.3/78/L.65](#))، قدّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية.

20 - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان.

21 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/78/L.65](#).

22 - وفي الجلسة الحادية والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/78/L.65](#) (انظر الفقرة 24، مشروع القرار الثالث).

23 - وبعد اتخاذ مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات العراق، والمكسيك، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجيبوتي، وجمهورية إيران الإسلامية، والنيجر، والجزائر.

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

24 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإن تشييراً أيضاً إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة⁽¹⁾،

وإن تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽³⁾ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة⁽⁴⁾ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية⁽⁵⁾ والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات،

وإن تعيد أيضاً تأكيد الأحكام المتعلقة بالمهاجرات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة⁽⁶⁾، وإن تهيب بالدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتهم على نحو فعال بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، وتشجيعهم على المشاركة بنشاط، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

وإن تعيد كذلك تأكيد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁷⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁸⁾ والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما⁽⁹⁾، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، توفر إطاراً قانونياً دولياً ومجموعة شاملة من التدابير لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، ولتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

(1) القرار 104/48.

(2) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(4) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(5) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوينهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(6) القرار 288/66، المرفق.

(7) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(8) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378، والمجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

وإذ تشير إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁰⁾، وإذ تسلّم بأن خطة عام 2030 تغطي مسائل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وحماية حقوق العمل وتعزيز بيئات عمل سالمة وأمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة النساء المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير النظامية، وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة إلى جملة أمور منها إنهاء جميع أعمال العنف والتمييز ضدهم،

وإذ تؤكد من جديد ما ورد في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽¹¹⁾ من إقرار بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة تامة ومتكافئة في الميدان الاقتصادي شرط حاسم لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية بصورة ملحوظة،

وإذ تشير إلى اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين خلال الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين في 19 أيلول/سبتمبر 2016⁽¹²⁾،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي اعتمد في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعقود في مراكش، بالمغرب، يومي 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تشير كذلك إلى أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية يستند إلى المجموعة التالية من المبادئ الشاملة والمتربطية: محورية الإنسان، والتعاون الدولي، والسيادة الوطنية، وسيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية، ومراعاة شؤون الطفل، واعتماد نهج يشمل الحكومة بأكملها، ونهج يشمل المجتمع بأسره،

وإذ تعترف بالدور الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بما في ذلك دعمها للجهود الوطنية، من أجل زيادة إمكانية استفادة النساء من الفرص الاقتصادية، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وإنهاء العنف ضدهن، في ضوء الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة 2022-2025⁽¹³⁾،

وإذ تعترف أيضاً بضرورة تيسير الحصول على فرص للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية من أجل التشجيع على تهيئة بيئة آمنة للعمال المهاجرين في جميع القطاعات، بما يشمل المهاجرات العاملات في القطاع غير الرسمي،

وإذ تشدد على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل عقبة رئيسية في طريق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وعلى أنه يحول دون تمتعهن بشكل كامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويُخل به أو يبطله،

(10) القرار 1/70.

(11) القرار 313/69، المرفق.

(12) القرار 1/71.

(13) UNW/2021/6.

وإذ تؤكد على أن القوانين التي تتناول العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، كثيراً ما تكون محدودة النطاق، وعلى أن القوانين التي تتناول التحرش الجنسي لا تغطي العديد من أماكن العمل، كتلك التي يعمل فيها العمال المنزليون، بما يشمل المهاجرين منهم، وعلى أنه لا بد من معالجة الثغرات القائمة،

وإذ تعيد تأكيد نتائج المؤتمر الرابع المعني بالمرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"⁽¹⁴⁾ واستعراضاتها،

وإذ تحيط علماً بالاستنتاجات المتفق عليها الصادرة عن لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والستين⁽¹⁵⁾، بشأن الموضوع ذي الأولوية المعنون "الابتكار والتغير التكنولوجي، والتعليم في العصر الرقمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات" ولا سيما الفقرات ذات الصلة بالنساء والفتيات المهاجرات،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين⁽¹⁶⁾، وإذ تحيط علماً على وجه الخصوص بالالتزام بالاستمرار، حسب الاقتضاء، في اتخاذ وتنفيذ تدابير من أجل ضمان الإدماج والحماية على المستوى الاجتماعي والقانوني للمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وتعزيز وحماية الأعمال التامة لما يتمتعن به من حقوق الإنسان، وحمايتهن من العنف والاستغلال، وتنفيذ سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية تُعنى بالعاملات المهاجرات، وتوفير قنوات آمنة ومشروعة تعترف بمهارتهن وتعليمهن وتوفر لهن شروط عمل منصفة، وعند الضرورة، تيسر حصولهن على فرص العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة،

وإذ تؤكد أهمية مراعاة الأسباب الجذرية للهجرة وعواقبها، وإذ تقر بأن الفقر، ولا سيما تأنيث الفقر، والتخلف، وانعدام الفرص، وسوء الحوكمة، والعوامل البيئية هي من بين عوامل الهجرة،

وإذ تشير إلى إنشاء منتدى استعراض الهجرة الدولية، باعتباره منبراً حكومياً دولياً عالمياً للدول الأعضاء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وتبادل المعلومات بشأنه،

وإذ تشير أيضاً إلى أن إعلان عام 2013 المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية⁽¹⁷⁾ سلّم بأن النساء والفتيات يمثلن النصف تقريباً من مجموع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي وبالحاجة إلى معالجة الأوضاع وأوجه الضعف الخاصة التي تتعرض لها النساء والفتيات المهاجرات، بطرق منها إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضدهم، وأنه أكّد في

(14) القرار د-23/2، المرفق، والقرار د-3/23، المرفق.

(15) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2023، الملحق رقم 7 (E/2023/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(16) المرجع نفسه، 2013، الملحق رقم 7 (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(17) القرار 4/68.

هذا الصدد ضرورة وضع تدابير مناسبة لحماية المهاجرات العاملات في جميع القطاعات، بمن فيهن العاملات في تقديم الرعاية والخدمة المنزلية،

وإذ تحيط علماً باعتماد مؤتمر العمل الدولي اتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)⁽¹⁸⁾، وتوصية العمال المنزليين، 2011 (رقم 201)، والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190)، وإذ تشجع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تحيط علماً بالتوصية العامة رقم 26 (2008) المتعلقة بالعاملات المهاجرات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر 2008⁽¹⁹⁾ وعلى أن تنظر فيها، وإذ تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽²⁰⁾ على أن تحيط علماً بالتعليق العام رقم 1 المتعلق بالمهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية الذي اعتمده اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في كانون الأول/ديسمبر 2010⁽²¹⁾ وعلى أن تنظر فيه، مع التسليم بأن كلا منهما يكمل الآخر ويعززه،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض العمل الجبري أو القسري، خاصة بالنسبة للعاملات المهاجرات، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في 11 حزيران/يونيه 2014، في دورته الثالثة بعد المائة، البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29) والتوصية رقم 203 بشأن التدابير التكميلية الرامية إلى قمع العمل الجبري بشكل فعّال، الصادر كلاهما عن منظمة العمل الدولية،

وإذ تسلّم أيضاً بتزايد مشاركة النساء اللواتي يتمتعن بمهارات من جميع المستويات في الهجرة الدولية، الأمر الذي يُعزى إلى حد كبير إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، وبأن تأنيث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تسلّم كذلك بأن الطلب على العمل الذي يقوم به المهاجرون في مجال الرعاية أخذ في الازدياد على ما يبدو، حيث أدى العجز عن معالجة النقص في مجال الرعاية وعن تأمين الرعاية من قبل الدوائر الحكومية إلى ازدياد الطلب على العمل في مجال الرعاية، ولا سيما في الحياة الخاصة، وبأن بعض المهاجرين العاملين في مجال الرعاية غير الرسمية، ولا سيما النساء، يواجهون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بسبب عملهم في أماكن بعيدة عن الأنظار، في حين أن العديد يستفيدون من الفرص الاقتصادية التي يتيحها العمل في مجال الرعاية،

وإذ تقر بأن نسبة كبيرة من المهاجرات يعملن في الخدمة المنزلية، وأنه، كما هو مبين في تقرير منظمة العمل الدولية الصادر عام 2022 بعنوان *جعل الحق في الضمان الاجتماعي حقيقة واقعة للعاملات والعمال المنزليين: استعراض عالمي لاتجاهات السياسة العامة والإحصاءات واستراتيجيات الإرشاد*، لا تزال الغالبية العظمى من العمال المنزليين والعاملين في مجال الرعاية يعملون في قطاع العمالة غير الرسمية مع

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 2955, No. 51379 (18)

(19) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 38 (A/64/38)، الجزء الأول، المرفق الأول، المقرر 42/أولاً.

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481 (20)

.CMW/C/GC/1 (21)

حماية اجتماعية أو عمالية محدودة أو معدومة، ويواجهون خطراً مرتفعاً للتعرض للاستغلال وإساءة المعاملة في العمل،

وإذ تسلّم بالأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها جميع الجهات صاحبة المصلحة وبضرورة التعاون فيما بينها، وخاصة البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة ومنظمات العمال وأرباب العمل والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل تهيئة بيئة تكفل منع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات والتصدي له، بما في ذلك في سياق التمييز، عن طريق اتخاذ تدابير محددة الهدف، وإذ تسلّم في هذا الصدد بأهمية اتباع نهج واستراتيجيات مشتركة قائمة على التعاون على الصعيد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم أيضاً بأن ما للعاملات المهاجرات من مساهمة إيجابية من شأنه تعزيز النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة في جميع القطاعات، بما في ذلك في أعمال تقديم الرعاية والخدمة المنزلية، وإذ تشجع الجهود الرامية إلى تحسين التصورات العامة المتعلقة بالمهاجرين والهجرة،

وإذ تسلّم كذلك بمساهمة العاملات المهاجرات في تنمية أسرهن، وذلك بوسائل منها إرسال التحويلات المالية،

وإذ تسلّم بالمساهمات القيّمة للنساء المهاجرات في الخطوط الأمامية لجهود التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وإذ تؤكد الحاجة إلى دمج العمال المهاجرين في الخطط والسياسات الوطنية للوقاية من جائحة كوفيد-19 والتصدي لها، وكذلك أهمية ضمان أن تحصل جميع النساء والفتيات المهاجرات على الخدمات العامة الأساسية أثناء الجوائح وغيرها من حالات الطوارئ، بغض النظر عن وضعهن من حيث الهجرة،

وإذ تسلّم أيضاً بأن العمال المهاجرين، بمن فيهم العاملات المهاجرات، هم من بين الأشخاص الذين يعيشون حالات ضعف بسبب الآثار السلبية للجائحة، حيث يشكلون الجزء الأكبر من القوة العاملة في القطاعات التي ظلت مفتوحة طوال حالة الطوارئ الصحية، كما أنهم ممثلون بشكل زائد في القطاعات الأكثر تضرراً من الجائحة،

وإذ تسلّم كذلك بأوجه الضعف والاحتياجات الخاصة للنساء وأطفالهن في جميع مراحل عملية الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة مروراً بمراحل العبور والانخراط في العمالة النظامية وغير النظامية والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء معاملة وعنف جسيمة تُرتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها حالات العنف الجنساني والعنف الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والعنف المنزلي، وحالات قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، والأعمال والأقوال التي تتم عن العنصرية وكرهية الأجانب، وحالات التمييز، وممارسات العمل التعسفية، وأوضاع العمل القائمة على الاستغلال والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق، مع مراعاة الصعوبات الخاصة في الوصول إلى العدالة التي قد تواجهها العاملات المهاجرات،

وإن تسلم بأن أحد الأسباب الرئيسية للاستغلال في العمل الذي يعاني منه المهاجرون، بمن فيهم العاملات المهاجرات، يرتبط بالممارسات المجردة من المبادئ الأخلاقية التي يتبعها بعض وكالات الاستخدام والسماسة غير الرسميين ممن يتطلبون تكاليف استخدام مرتفعة ورسوماً عالية ذات صلة، وإن تلاحظ بقلق التقارير عن حالات سوء المعاملة المنسوبة إلى بعض وكالات الاستخدام وأرباب العمل،

وإن تسلم أيضاً بأن العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العاملات المهاجرات، متجذر في عدم المساواة التاريخية والهيكلية الموجودة في علاقات القوة بين النساء والرجال التي تزيد من تعزيز القوالب النمطية الجنسانية والعقبات التي تعوق تمتع النساء والفتيات بشكل تام بما لهن من حقوق الإنسان،

وإن تسلم كذلك بأن تتداخل عوامل عدة منها أشكال التمييز والقوالب النمطية القائمة على أساس السن والانتماء الطبقي والعنصري والإعاقة ونوع الجنس والأصل العرقي يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات، وبأن العنف الجنساني هو شكلٌ من أشكال التمييز،

وإن تعيد تأكيد الالتزام باحترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء، بمن فيهن، دون تمييز، نساء الشعوب الأصلية اللواتي يهاجرن من أجل العمل، وبحمائية تلك الحقوق وتعزيزها، وإن تلاحظ في هذا الصدد الاهتمام المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽²²⁾ لتوفير الحماية الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء، وتوفير كامل الضمانات في هذا الصدد،

وإن تشدد على أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي قد تواجهها المهاجرات من الشعوب الأصلية اللواتي يعانين بنسبة أعلى، مقارنة بغيرهن، من العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، وبوصفهن ضحايا للاتجار بالأشخاص،

وإن تلاحظ مع القلق أن توافر سبل الهجرة الآمنة والنظامية ومرونتها لا يزالان محدودين في كثير من الحالات، وإن تلاحظ مع القلق أيضاً في هذا الصدد تزايد خطر تعرض العاملات المهاجرات للعنف،

وإن يقلقها أن كثراتٍ من العاملات المهاجرات اللواتي يعملن في الاقتصاد غير الرسمي ويؤدين أعمالاً أقل اعتماداً على المهارات يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإن تشدد في هذا الصدد على التزام الدول بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين بما يؤدي إلى منع سوء المعاملة والاستغلال والتصدي لهما، وإن تلاحظ مع القلق أن كثراتٍ من العاملات المهاجرات يلتحقن بأعمال قد تكون دون مؤهلاتهن وقد تضعهن في الوقت نفسه في موقف أكثر ضعفاً بالنظر إلى قلة الأجر وعدم توافر الحماية الاجتماعية الكافية، وإن تحيط علماً في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في 12 حزيران/يونيه 2015، في دورته الرابعة بعد المائة، التوصية رقم 204 المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي،

وإن يقلقها أيضاً أن النساء المهاجرات في العمالة غير النظامية قد لا يستفدن إلا من حماية قانونية محدودة لحقوق العمل الواجبة لهن مما يزيد من مخاطر تعرضهن للاستغلال،

وإن يقلقها كذلك أن المهاجرات، بمن فيهن المهاجرات اللائي لا يتمتعن بوضع نظامي من حيث الهجرة، يرجح أن يجبرن على العمل في ظل ظروف عمل يرثى لها وغالباً ما يتعرضن للتمييز، والإكراه،

(22) القرار 295/61، المرفق.

والعنف، وسوء المعاملة، والتهديد بالاعتقال والترحيل والانفصال الأسري بسبب الجناة الذين يستخدمون هذه الطرق كوسيلة للسيطرة عليهم،

وإذ تشدد على أن التصدي على نحو محدد للعنف الموجّه ضدّ العاملات المهاجرات، بما في ذلك في سياق التمييز، يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستمدة من مصادر عديدة تتضمن البيانات والإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس والسن، والمؤشرات المعدّة لأغراض البحث والتحليل، وإجراء تبادل واسع النطاق لخبرات فرادى الدول الأعضاء وجهات المجتمع المدني وما استخلصته من دروس في مجال وضع سياسات عامة محددة الهدف واستراتيجيات محددة،

وإذ تدرك أنه يمكن تسهيل تنقل عدد كبير من العاملات المهاجرات وجعله ممكناً باستخدام وثائق مزورة أو غير قانونية واللجوء إلى زيجات صورية بهدف الهجرة، وأن ذلك الأمر يمكن تيسيره بسبل عدة منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات يُكّن أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلّم بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولتوفير الرعاية والمساعدة والخدمات اللازمة لضحايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة،

وإذ تسلّم أيضاً بأن العاملات المهاجرات يواجهن بدرجة أكبر خطر التعرض للاتجار بالأشخاص وأن المتجرين كثيراً ما يستخدمون التكنولوجيا، بما في ذلك منصات التواصل الاجتماعي التي تتيح للجناة إمكانية إخفاء هويتهم، لتصنيف العاملات المهاجرات وتجنيدهن وإحكام السيطرة عليهن واستغلالهن،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأنه، على الرغم من أهمية الحصول على التكنولوجيات الرقمية، فإن جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، التي تحدث أو تتضخم من خلال استخدام التكنولوجيا الموجهة ضدّ العاملات المهاجرات، بما في ذلك المضايقة وسوء المعاملة عبر الإنترنت، تشكل إهانة لكرامتهن ويمكن أن تؤثر على صحتهم ورفاههم وأمنهم الاقتصادي، وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء استخدام التكنولوجيا في الابتزاز وفي بث العنف الجنسي الذي يرتكبه المهربون في أوساط المهاجرات، مما يزيد من إحساس المهاجرات بالوصم والامتهان،

وإذ تسلّم بأن الاستخدام الأكثر شيوعاً لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب مرتكبي الاتجار بالأشخاص يكون لغرض الاستغلال الجنسي وأن النساء والفتيات يشكلن الغالبية العظمى من الضحايا، وإذ تسلّم أيضاً بأن العاملات المهاجرات يتعرضن بدرجة كبيرة لخطر الاتجار بالأشخاص، لأغراض منها الاستغلال الجنسي،

وإذ تسلّم أيضاً بأن أوجه الضعف الموثّقة التي تعانيها العاملات المهاجرات تسلط الضوء على سياقات وقنوات للهجرة يتزايد تعقدها، حيث يُحتمل أن يجد العمال المهاجرون أنفسهم في حالات تعرّض حياتهم للخطر عند دخول بلدان أخرى،

وإذ تبرز ما اتخذته بعض بلدان المقصد من تدابير لتخفيف محنة العاملات المهاجرات اللاتي يُقمن في نطاق ولايتها القضائية ولتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، بوسائل منها وضع آليات مراعية للاعتبارات الجنسانية لحماية العاملات المهاجرات، بتيسير وصولهن إلى الآليات المعنية بتقديم الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية، وبتشجيع الإجراءات الرامية إلى حماية المهاجرات اللاتي يقعن ضحايا للعنف،

وإن تشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة ذات الصلة، فضلاً عن دور آليات المراقبة التابعة لمنظمة العمل الدولية، في رصد تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بالعمل، في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهن ورفاههن،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام⁽²³⁾؛

2 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة⁽²⁴⁾، الذي يُبرز جملة أمور منها أن التقدم المحرز عموماً في تنفيذ منهاج العمل كان بطيئاً على وجه الخصوص بالنسبة للنساء والفتيات اللواتي يعانين أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، وأن الفئات المهمشة من النساء، بمن فيهن النساء المهاجرات، معرضة بشدة للتمييز والعنف؛

3 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، 1949 (رقم 97)⁽²⁵⁾، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143)⁽²⁶⁾، واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، 1997 (رقم 181)⁽²⁷⁾، واتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، وإلى النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁸⁾، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁹⁾، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954⁽³⁰⁾، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام 1961⁽³¹⁾، وسائر معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات، والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول الأطراف الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، وتشجع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽³²⁾؛

(23) A/78/292.

(24) E/CN.6/2020/3.

(25) United Nations, *Treaty Series*, vol. 120, No. 1616.

(26) المرجع نفسه، المجلد 1120، الرقم 17426.

(27) المرجع نفسه، المجلد 2115، الرقم 36794.

(28) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(29) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(30) المرجع نفسه، المجلد 360، الرقم 5158.

(31) المرجع نفسه، المجلد 989، الرقم 14458.

(32) القرار 293/64.

4 - **تحيط علماً** بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدمين إلى المجلس في دورتيه الخمسين⁽³³⁾ والثالثة والخمسين⁽³⁴⁾، وإلى الجمعية العامة في دورتيها السابعة والسبعين⁽³⁵⁾ والثامنة والسبعين⁽³⁶⁾؛

5 - **تشير** إلى اعتماد الخطة الحضرية الجديدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عقد في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016⁽³⁷⁾، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء بالاعتراف بمساهمة الفقراء العاملين في الاقتصاد غير النظامي، ولا سيما العاملات المهاجرات، في الاقتصادات الحضرية؛

6 - **تشجع** جميع وكالات الأمم المتحدة ومقرريها الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان الذين تتصل ولاياتهم بقضايا العنف ضد العاملات المهاجرات على تحسين جمع المعلومات عن التحديات الحالية التي تواجهها العاملات المهاجرات في المجالات التي تقع في نطاق ولاياتهم وتحليلها، بما في ذلك في سلاسل التوريد، وتشجع أيضاً الحكومات على التعاون مع الوكالات والمقررين الخاصين في هذا الصدد؛

7 - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج في التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظوراً محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والمنظور الجنساني، بما يتسق مع الالتزامات والواجبات المترتبة عليها في مجال حقوق الإنسان بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغرض وقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاتجار بالأشخاص والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا تؤدي تلك السياسات المتعلقة بالهجرة والعمالة إلى تكريس التمييز، وأن تجري، عند الاقتضاء، دراسات لتقييم آثار تلك التشريعات والسياسات والبرامج، وأن تراعي ضرورة أن تشارك العاملات المهاجرات ومنظمات المجتمع المدني المعنية، حسب الاقتضاء، مشاركة فعالة وهادفة في صياغة تلك السياسات ووضع تلك البرامج؛

8 - **تهيب** بالحكومات أن تتخذ أو تعزز التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، بما في ذلك في السياسات التي تنظم استخدام العاملات المهاجرات وتوزيعهن، وأن تنظر في توسيع نطاق الحوار بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة بهدف رده الهجرة غير النظامية، وأن تنظر في تضمين قوانين الهجرة منظوراً جنسانياً بغرض منع التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك التمييز والعنف ضد المرأة في حالة الهجرة بمفردها والهجرة الدائرية والهجرة المؤقتة، وأن تنظر، بما يتفق والتشريعات الوطنية، في السماح للعاملات المهاجرات من ضحايا العنف والاتجار بالأشخاص أو غيرهما من أشكال الاستغلال أو الانتهاك بتقديم طلبات للحصول على تصاريح إقامة دون أن يكون ذلك عن طريق أرباب العمل أو الأزواج الذين يسيئون معاملتهن وفي إلغاء أنظمة الكفالة التعسفية؛

(33) A/HRC/50/31.

(34) A/HRC/53/26.

(35) A/77/189.

(36) A/78/180.

(37) القرار 256/71، المرفق.

9 - **تشجيع الحكومات على تكييف خيارات وسبل الهجرة النظامية بطريقة تيسر تنقل الأيدي العاملة وفرص العمل اللائق بما يُترجم الحقائق الديمغرافية وحقائق سوق العمل، وتحسّن فرص التعليم إلى الحد الأمثل، وتحترم الحق في الحياة الأسرية، وتستجيب لاحتياجات المهاجرين في حالات الضعف، بغرض توسيع وتنويع السبل المتاحة للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛**

10 - **تشجيع الحكومات المشاركة في منتدى استعراض الهجرة الدولية على كفالة أن تُراعى في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية⁽³⁸⁾ واستعراضه ومتابعته الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالعمالات المهاجرات؛**

11 - **تشجيع الحكومات على النظر في اتخاذ تدابير لخفض تكلفة هجرة اليد العاملة وتعزيز سياسات وممارسات الاستقدام الأخلاقية بين البلدان المرسلّة والبلدان المستقبلة؛**

12 - **تشجيع الدول على الاستثمار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽³⁹⁾ لمعالجة أوجه عدم المساواة التي قد تكون عوامل دافعة لهجرة المرأة، بما في ذلك العنف والتمييز ضد المرأة، وعدم تكافؤ فرص الوصول إلى الموارد الإنتاجية والتحكم فيها وامتلاكها، والآثار غير المتناسبة التي تواجهها المرأة نتيجة لتغير المناخ والكوارث، بما في ذلك عن طريق ضمان اتخاذ تدابير كافية لبناء القدرات لتمكين المرأة من التأهب للكوارث وتأمين وسائل بديلة لكسب الرزق في حالات ما بعد الكوارث، وزيادة توافر العمل اللائق والحماية الاجتماعية للمرأة، وكذلك عن طريق ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء، بمن فيهن العمالات المهاجرات، في صنع السياسات؛**

13 - **تحث الدول على أن تعتمد أو تضع وتنفذ تشريعات وسياسات تتوافق مع تعهداتها والتزاماتها في إطار القانون الدولي، بمنع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، والتصدي له مع مراعاة الصعوبات الخاصة التي تواجهها العمالات المهاجرات في اللجوء إلى القضاء؛**

14 - **تشجيع الحكومات على السعي إلى معالجة عوامل الشد والجذب التي تحيط بهجرة النساء غير النظامية، بما في ذلك الحاجة إلى معالجة النقص في سبل الرعاية في البلدان المستوردة للعمالة، وإلى تنظيم شروط وظروف العمل في مجال الرعاية وإضفاء الطابع الرسمي والمهني عليها وحمايتها، بما يتماشى مع القانون الوطني والالتزامات السارية بموجب القانون الدولي؛**

15 - **تحث الحكومات على تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي للتصدي للعنف ضد العمالات المهاجرات، مع الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من ضعف العمالات المهاجرات عن طريق توفير فرص العمل اللائق، بوسائل منها اعتماد سياسات الحد الأدنى للأجور وعقود العمل وفقاً للقوانين والأنظمة السارية، وتيسير الوصول على نحو فعال إلى العدالة واتخاذ إجراءات فعالة في مجالات إنفاذ القانون والمقاضاة والوقاية وبناء القدرات وحماية الضحايا ودعمهم، وتبادل المعلومات والممارسات السلمية فيما يتعلق بمكافحة العنف والتمييز ضد العمالات المهاجرات، وتعزيز خيارات التنمية المستدامة البديلة للهجرة في البلدان الأصلية؛**

(38) القرار 195/73، المرفق.

(39) انظر القرار 1/70.

16 - **تحث أيضا** الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى عن طريق اتخاذ التدابير الرامية إلى احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، وخاصة الفتيات، بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل منع تعرضهن للاتجار بالأشخاص والاستغلال في العمل والاستغلال الاقتصادي والتمييز والاستغلال الجنسي بجميع صورته والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي على الأطفال المهاجرين، في سياقات من بينها السياقات الإلكترونية والرقمية؛

17 - **تحث كذلك** الحكومات على أن تشجع بقوة جميع الجهات صاحبة المصلحة، وبخاصة القطاع الخاص، بما يشمل وكالات الاستخدام المشاركة في استقدام العاملات المهاجرات، على زيادة التركيز على منع العنف ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لهذا الغرض، وبخاصة عن طريق تعزيز حصول المرأة على ما هو مفيد ومراع للاعتبارات الجنسانية من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل تكاليف الهجرة وفوائدها وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في البلدان الأصلية وبلدان العمل والأوضاع العامة في بلدان العمل وإجراءات الهجرة القانونية، وعلى أن تكفل كون القوانين والسياسات التي تنظم عمل المسؤولين عن الاستقدام وأرباب العمل والوسطاء قوانين وسياسات تعزز الالتزام بحقوق الإنسان الواجبة للعمال المهاجرين، ولا سيما النساء، وحقوق العمل الواجبة لهم، حيثما ينطبق ذلك، واحترام تلك الحقوق؛

18 - **تشجع** جميع الدول على إزالة العقبات التي قد تحول دون إرسال التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى على نحو يتسم بالشفافية والأمان والسرعة ولا يخضع للقيود، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، خفض تكاليف المعاملات ووضع نظم ميسرة للمرأة لإجراء التحويلات والادخار والاستثمار، بما في ذلك نظم لاستثمارات المغتربين، وفقاً للتشريعات الوطنية السارية، وعلى أن تنتظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق وصول العاملات المهاجرات إلى مواردهن الاقتصادية وإدارتهن لها؛

19 - **تشجع** الدول على القيام، بالتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية، بوضع أو بلورة أو تعزيز السياسات والبرامج التي توفر للعاملات المهاجرات إمكانية الحصول على التكنولوجيا وإمكانية الاتصال الإلكتروني، وتيسر تدريبهن على المهارات الرقمية ومهارات تكنولوجيا المعلومات، لأغراض منها اكتساب الدراية والوعي بحقوقهن ومسؤولياتهن، وكذلك بقوانين والتزامات بلدان العبور والمقصد،

20 - **تشجع أيضا** الدول على النظر في وضع وتنفيذ برامج التدريب للإلمام بالأمر المالية لفائدة العاملات المهاجرات، ولأسرهن عند الاقتضاء، وبرامج أخرى يمكن أن تساهم في الأعمال التامة لأثر الهجرة في التنمية؛

21 - **تشجع** الحكومات على النظر في زيادة مشاركة العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية، في سوق العمل وزيادة فرص الاستخدام المتاحة لهن، من خلال الاعتراف بمهاراتهن ومؤهلاتهن وكفاءتهن، مما سيعزز قدرتهن على الانتقال من وظيفة إلى أخرى أو رب عمل إلى آخر، وتيسيراً لدخولهن إلى القطاع الرسمي، عند الاقتضاء؛

22 - **تهيب** بالدول أن تتصدى للأسباب الهيكلية والكامنة وراء جميع أشكال العنف ضد العاملات المهاجرات بوسائل منها التعليم ونشر المعلومات وعن طريق التوعية بمسائل المساواة بين الجنسين، وتعزيز

تمكينهم اقتصادياً وقدرتهم على الحصول على عمل لائق وإدماجهم حسب الاقتضاء في الاقتصاد الرسمي، لا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي، وتعزيز مشاركتهم في الحياة العامة عند اللزوم؛

23 - **تهييب** بالحكومات تعزيز إمكانية حصول العاملات المهاجرات وأطفالهن المصاحبين لهن

على ما يكفي من خدمات الرعاية الصحية الجيدة والميسورة التكلفة وعلى التعليم الجيد؛

24 - **تهييب أيضاً** بالحكومات أن تسلّم بحق العاملات المهاجرات وأطفالهن المصاحبين لهن،

بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، في الحصول على الرعاية الصحية في الحالات الطارئة دون تمييز، بما يشمل أوقات الأزمات الإنسانية والكوارث الطبيعية والجوائح وحالات الطوارئ الأخرى، وأن تكفل في هذا الصدد عدم التمييز ضد العاملات المهاجرات لأسباب تتعلق بالحمل والولادة، وأن تتصدى، وفقاً للتشريعات الوطنية، لخطر إصابة السكان المهاجرين بفيروس نقص المناعة البشرية وتدعم حصولهم على خدمات الوقاية منه والعلاج والرعاية والدعم؛

25 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لآثار جائحة كوفيد-19

على العمال المهاجرين، وأن تواصل دعم هؤلاء العمال وأسره في مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تعترضهم، بسبل من جعلتها مثلاً تسهيل سبل الحصول على العمل اللائق والاستفادة من تدابير الحماية الاجتماعية؛

26 - **تحث** الدول الأعضاء على وضع تدابير صحية عامة شاملة ومراعية للمنظور الجنساني

من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 تستجيب للاحتياجات المحددة للمهاجرات وتيسّر حصول العاملات المهاجرات على قدم المساواة على خدمات الرعاية الصحية الشاملة، بما يشمل الدعم في مجال الصحة العقلية والموازنة النفسية والاجتماعية والرعاية الملطفة وتيسير الحصول على التطعيم المأمون والعالي الجودة والناجع والميسور التكلفة؛

27 - **تشجع** الحكومات على كفالة الاستخدام المناسب لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية

واختبار الحمل بصفة طوعية وسرية لمنع إقامة حواجز لا مبرر لها قبل الهجرة وفي أثنائها؛

28 - **تشجع** الدول على حماية العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية،

من أن يصبحن ضحايا للاتجار بالأشخاص، من خلال تنفيذ برامج وسياسات تمنع الإيذاء وتوفير الحماية وسبل اللجوء إلى القضاء، فضلاً عن المساعدة الطبية والنفسية، حسب الاقتضاء؛

29 - **تحث** الدول على الاعتراف بالمساهمات الهامة والدور القيادي للمرأة في مجتمعات

المهاجرين واتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز مشاركتها الكاملة والمتساوية والمجدية في إيجاد الحلول والفرص على المستوى المحلي، وعلى الاعتراف بأهمية حماية حقوق العمل وتهيئة بيئة آمنة للعاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بمن فيهن العاملات في الوظائف غير النظامية، بسبل منها توخي الإنصاف ومراعاة المبادئ الأخلاقية في التوظيف ومنع الاستغلال، وكفالة الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وكذلك تنقل العمالة؛

30 - **تحث** الدول التي لم تعتمد أو تنفذ بعد تشريعات وسياسات لحماية جميع العاملات

المهاجرات، بمن فيهن العاملات في المنازل، على أن تفعل ذلك وأن تضمن هذه التشريعات والسياسات المذكورة تدابير مناسبة للرصد والتفتيش وتحسّنها حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل

الدولية وغيرها من الصكوك المنطبقة من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الدولية وإتاحة السبيل للمهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية لكي يصلن إلى آليات شفافة مراعية للاعتبارات الجنسانية لتقديم الشكاوى ضد وكالات الاستخدام وأرباب العمل، بما في ذلك إنهاء عقودهن في حالة تعرضهن للاستغلال في العمل والاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، مع التأكيد على ألا تُستخدم هذه الأدوات في معاقبة العاملات المهاجرات، وتهيب بالدول أن تحقّق دون إبطاء في جميع الانتهاكات لحقوقهن وأن تعاقب مرتكبيها؛

31 - **تشجيع** الدول على النظر في كفالة أن يمكن لجميع العاملات المهاجرات، بغض النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، أن يمارسن حقوق الإنسان الواجبة لهن، من خلال إتاحة سبل آمنة للحصول على الخدمات الأساسية، حتى وإن كان يحق للمواطنين والمهاجرين النظاميين الحصول على خدمات أكثر شمولاً، مع الحرص على أن يكون أي فرق في المعاملة مستنداً إلى القانون وغير مبالغ فيه، وأن يكون الغرض منه تحقيق هدف مشروع، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

32 - **تحث** الحكومات على دعم تعزيز المساعدة التي تُقدّم لاستقبال العائدين وإعادة إدماجهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين الذين يعانون من أوضاع هشّة، بما يشمل الأطفال والمسنات وذوات الإعاقة؛

33 - **تحث** الدول على اعتماد سياسات وتشريعات وطنية في مجال الهجرة تراعي الاعتبارات الجنسانية، متشياً مع التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، بغية حماية حقوق الإنسان الخاصة بجميع النساء والفتيات المهاجرات، بغض النظر عن وضعهن من حيث الهجرة؛ والاعتراف بمهارات العاملات المهاجرات وتعليمهن من أجل تعزيز تمكينهن الاقتصادي في جميع القطاعات، والعمل حسب الاقتضاء على تيسير التحاقهن بسوق العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة، في مجالات منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛ والاعتراف بأهمية حماية حقوق العمل وتهيئة بيئة آمنة للعاملات المهاجرات والعاملات في الوظائف غير المستقرة، بما في ذلك منع الاعتداء والاستغلال والتصدي لهما وحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات وتعزيز تنقل العمالة؛ وتزويد المهاجرات الوافدات حديثاً بمعلومات محدّدة الهدف وميسورة وشاملة تستجيب للاعتبارات الجنسانية وتراعي احتياجات الطفل، وتقديم المشورة القانونية لهن بشأن حقوقهن والتزامتهن، بما في ذلك ما يتعلق بالامتثال للقوانين الوطنية والمحلية، والحصول على تراخيص العمل والإقامة، وتعديل المراكز القانونية، والتسجيل لدى السلطات، واللجوء إلى القضاء لتقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوقهن، فضلاً عن الحصول على الخدمات الأساسية؛ وتشجيع التعاون بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، في ضمان حيابة النساء والفتيات المهاجرات وثائق كافية لتحديد الهوية وتوفير الوثائق ذات الصلة لتيسير الاستفادة من آليات الحماية الاجتماعية؛ وتيسير عمليات إعادة الإدماج المستدامة للنساء والفتيات المهاجرات العائدات بصورة مستدامة من خلال تزويدهن بفرص متساوية للحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية؛

34 - **تشجع** الدول على استعراض آليات التوظيف الراهنة لضمان توخيها للإنصاف ومراعاتها للمبادئ الأخلاقية، وتعزيز قدرات مفتشي العمل والسلطات الأخرى من أجل رصد جهات التوظيف وأرباب العمل ومقّمي الخدمات في جميع القطاعات رسداً أفضل، وحماية جميع العمال المهاجرين من جميع أشكال الاستغلال وسوء المعاملة لضمان العمل اللائق وتعظيم الإسهامات الاجتماعية والاقتصادية للمهاجرين في بلدانهم الأصلية والبلدان التي يقصدونها على حد سواء؛

35 - **تهييب** بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، على تزويد ضحايا العنف من العاملات المهاجرات بسبل الحصول على جميع الخدمات المتعلقة بالمساعدة والحماية الطارئتين، بما يتسق مع التشريعات المحلية وبصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، وتزويدهن، قدر الإمكان، بخدمات مراعية للاعتبارات الجنسانية تكون ملائمة لهن ثقافياً ولغوياً تشمل توفير معلومات عن حقوق العاملات المهاجرات، وخطوط اتصال مباشرة، وآليات لتسوية المنازعات، ومساعدة قانونية، وسبلا للدفاع عن الضحايا، وخدمات لصالح الأطفال، وتخطيطاً للسلامة، ودعمًا نفسياً، وخدمات مشورة فيما يتصل بالإصابة بالصدمة، وخدمات اجتماعية، وأماكن للنساء فقط، وإمكانية الإقامة في دور لإيواء النساء، حيثما وجدت، وفقاً لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالموضوع والاتفاقيات المنطبقة؛

36 - **تشجيع** الدول، حسب الاقتضاء، على التصدي للحواجر العملية، بما في ذلك الحواجر اللغوية، التي قد تواجه العاملات المهاجرات في بلدان المقصد، وعلى تزويدهن بمعلومات كافية عن حقوقهن، بما يشمل حقوقهن المتعلقة بالمساعدة القنصلية، قبل مغادرتهن لبلدانهن الأصلية؛

37 - **تهييب** بالحكومات أن تكفل سن الأحكام التشريعية ووضع الإجراءات القضائية اللازمة لتزويد العاملات المهاجرات بسبل الوصول إلى العدالة، وأن تعزز الأطر القانونية والسياسات المحددة المراعية للمنظور الجنساني أو تطورها أو تتعهد بها بحيث تفي بوضوح باحتياجاتهن وحقوقهن، وأن تتخذ عند الضرورة الخطوات المناسبة لإصلاح التشريعات والسياسات القائمة على نحو يراعي احتياجاتهن ويحمي حقوقهن؛

38 - **تهييب أيضاً** بالحكومات، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع عقوبات جزائية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للإنصاف والعدالة مراعية للاعتبارات الجنسانية يمكن أن يستفيد منها الضحايا بفعالية وتتيح عرض آرائهن وشواغلهم وأخذها في الاعتبار في المراحل الملائمة من الإجراءات القضائية، بما في ذلك أي تدابير أخرى تمكن الضحايا، متى تسنى لهن ذلك، من حضور تلك الإجراءات، وأن تكفل حماية العاملات المهاجرات اللاتي كُن ضحايا للعنف من أن يتعرضن له مرة أخرى، بما في ذلك من جانب السلطات؛

39 - **تهييب** بحكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد أن تتخذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لحماية جميع المهاجرات من التحرش والعنف بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف في عالم العمل والاستغلال الجنسي، وأن تضع سياسات تنص على عدم التسامح إطلاقاً تجرم جميع أشكال العنف والتحرش والعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب ضد المهاجرات وتُخضع مرتكبي العنف للمساءلة؛

40 - **تشجيع** الدول على التصدي لزيادة خطر العنف والتحرش وسوء المعاملة الذي تواجهه العاملات المهاجرات أثناء الهجرة وبعد عودتهن، ولا سيما من يقدمن الخدمات المنزلية وخدمات الرعاية ومن يعملن في المناطق الريفية في قطاع الزراعة؛

41 - **تشجيع** الدول الأعضاء على ضمان العودة الآمنة والكرامة للعاملات المهاجرات وإعادة إدماجهن بشكل مستدام، بما في ذلك من خلال إنكفاء الوعي، وبناء القدرات، والتثقيف، وتوفير الخدمات العامة وإمكانية الحصول عليها، وسبل الوصول إلى العدالة والحصول على العمل اللائق، ومن خلال السياسات والبرامج التي تمنع العنف وتتصدى له؛

42 - **تحث** جميع الدول على اتخاذ وتنفيذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للعاملات المهاجرات واتخاذ إجراءات لمنع قيام الأفراد أو الجماعات بجرمان العاملات المهاجرات من حرتهن على نحو غير قانوني وبأي شكل من الأشكال ولمعاقتهم على ذلك؛

43 - **تشجع** الدول على اتخاذ وتنفيذ تدابير فعالة تكفل احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات على امتداد طرق الهجرة المعروفة وعلى حدود الدول، وكذلك في السجون ومراكز الاحتجاز، وتتصدى للاتجاه إلى زيادة العنف في هذه الأماكن بسبب ظروف من قبيل الاكتظاظ والظروف المعيشية غير الآمنة؛

44 - **تشجع** الحكومات على وضع وتنفيذ وصقل برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود وموظفيها الدبلوماسيين والقنصليين وموظفيها القضائيين، والمدعين، والموظفين الطبيين في القطاع العام وغيرهم من المعنيين بتقديم الخدمات، من أجل توعية هؤلاء العاملين في القطاع العام بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات والمواقف اللازمة لكفالة تقديم الحلول السلمية بطريقة مهنية تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك لفائدة الموجودات في مرافق الاحتجاز؛

45 - **تشجع أيضاً** الحكومات على تعزيز الاتساق بين سياسات وبرامج الهجرة والعمل ومكافحة الاتجار في ما يتعلق بالعاملات المهاجرات، استناداً إلى منظور محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، وعلى كفالة أن تكون حقوق الإنسان الواجبة للعاملات المهاجرات مشمولة بالحماية في جميع مراحل الهجرة، وعلى تعزيز الجهود وزيادة الإجراءات الرامية إلى منع العنف ضد العاملات المهاجرات ومقاضاة الجناة وتوفير الحماية والدعم للضحايا وأسرهن؛

46 - **تهيب** بالدول أن تقوم، في حالة احتجاز إحدى العاملات المهاجرات أو الحكم عليها بالسجن أو الاحتجاز لحين المحاكمة أو اعتقالها بأي طريقة أخرى، بكفالة أن تحترم السلطات المختصة حريتها في الاتصال بالموظفين القنصليين للبلد الذي تحمل جنسيته والوصول إليهم، والقيام دون إبطاء، في هذا الصدد، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة التي تحمل جنسيتها، وفقاً لأحكام المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁽⁴⁰⁾، إذا طلبت العاملة المهاجرة ذلك؛

47 - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع الحكومات، في حدود الموارد القائمة، من أجل التوصل إلى فهم أفضل للقضايا المتعلقة بالمرأة والهجرة الدولية وتحسين جمع بيانات ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ونشرها وتحليلها، بغية المساعدة في وضع سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور، منها المنظور الجنساني، وتعمل على حماية حقوق الإنسان، وكذلك لتقديم العون في تقييم السياسات ولمواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على نحو منسق يكفل فعالية تنفيذ تلك السياسات ويعزز أثرها ويؤدي إلى إحراز نتائج إيجابية تعود بالنفع على العاملات المهاجرات؛

48 - **تشجع** الحكومات على أن تضع، وفقاً لالتزاماتها القانونية السارية، سياسات وطنية بشأن العاملات المهاجرات تقوم على بيانات وتحليلات مصنفة حسب نوع الجنس تكون محدثة وذات صلة

بالموضوع، وذلك بالتشاور عن كثب مع العاملات المهاجرات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في جميع مراحل عملية وضع هذه السياسات، وتشجع أيضاً الحكومات على ضمان أن تتوافر لهذه العملية الموارد الكافية وعلى كفالة أن يكون للسياسات المنبثقة عنها أهداف ومؤشرات قابلة للقياس وجدول زمنية محددة وأن تشمل تدابير للرصد والمساءلة، لا سيما بالنسبة لوكالات الاستخدام وأرباب العمل والموظفين العموميين، وأن تتوخى إجراء تقييمات للأثر وتكفل التنسيق بين قطاعات متعددة داخل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وفي ما بينها عن طريق آليات ملائمة؛

49 - **تشجيع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة ومنظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، لوضع منهجيات وطنية مناسبة لجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها وتعزيز تلك المنهجيات، بحيث توفر بيانات قابلة للمقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ عن العنف ضد العاملات المهاجرات، وحيثما أمكن، عن انتهاكات حقوقهن في جميع مراحل الهجرة، وعلى القيام بما يلي:

- (أ) مواصلة دراسة ما يترتب على العنف ضد النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات، من تكاليف بالنسبة للنساء أنفسهن وأسرهن ومجتمعاتهن؛
- (ب) تحليل الفرص المتاحة للعاملات المهاجرات وأثرهن في التنمية؛
- (ج) مواصلة تقييم وقياس تكاليف الاستقدام ورسومه، عن طريق توفير البيانات والتحليلات المناسبة المصنفة حسب نوع الجنس حيثما توافرت؛
- (د) دعم تحسين البيانات الكلية عن تكاليف الهجرة وعن التحويلات المالية من أجل وضع السياسات الملائمة وتنفيذها؛

50 - **تشجيع** منظومة الأمم المتحدة والكيانات المعنية على مواصلة ومضاعفة جهودها وتعزيز الشراكات مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وعلى تنسيق عملها لكي تدعم، حسب الاقتضاء، التنفيذ الفعال للصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز أثرها عن طريق التوصل إلى نتائج إيجابية ملموسة للنهوض بحقوق العاملات المهاجرات؛

51 - **تدعو** الدول الأعضاء المشاركة في منتدى استعراض الهجرة الدولية إلى أن تأخذ في الاعتبار جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار، في مناقشاتها المتعلقة بإعلان التقدم المحرز؛

52 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً تحليلياً وموضوعياً شاملاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية وفي مجال الرعاية، وعن تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الاعتبار آخر المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقرر الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات، والمعلومات الواردة من مصادر أخرى ذات صلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

مشروع القرار الثاني تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 129/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 146/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 138/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 136/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 140/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 129/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 139/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 132/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 148/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 126/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 140/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإنه تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإنه تؤكد أيضاً أن التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز ضد المرأة والفتاة، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁴⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁵⁾ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁶⁾ وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإنه تؤكد من جديد أيضاً الالتزام المعقود من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن قاطنات المناطق الريفية، الوارد في الوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية ذات الصلة، ولا سيما إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة⁽⁷⁾ ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"⁽⁸⁾ والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية⁽⁹⁾، وإنه تشير إلى صكوك أخرى، حسب الاقتضاء، منها إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية⁽¹⁰⁾،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(7) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(8) القرار د-23/2، المرفق، والقرار د-3/23، المرفق.

(9) القرار 2/69.

(10) القرار 128/41، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد كذلك الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"⁽¹¹⁾، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽¹²⁾،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تتناول الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو يكفل عدم تخلف أحد عن الركب، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام 2030 أمر بالغ الأهمية،

وإذ تسلّم بأنه لا سبيل إلى تحقيق كامل الإمكانات البشرية والتنمية المستدامة إذا ظل نصف البشرية محروما من التمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له،

وإذ تحيط علما بأعمال الفريق الرفيع المستوى المعني بالتمكين الاقتصادي للمرأة الذي أنشأه الأمين العام،

وإذ تسلّم بقرارها 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022 بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإذ تسلّم أيضا بما يشكّله التدهور البيئي وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتصحر والتنمية غير المستدامة من خطر على تمتع الأجيال الحالية والمقبلة، ولا سيما النساء والفتيات، بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ومشاركة النساء واتخاذهن القرارات بصورة كاملة ومتساوية وفعالة وهادفة في سياق تغيير المناخ والتدهور البيئي والحدّ من مخاطر الكوارث هو أمر أساسي بالنسبة إلى تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى استنتاجات لجنة وضع المرأة المتفق عليها في دورتها الثانية والستين⁽¹³⁾ وإلى موضوعها ذي الأولوية "التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات" الذي جرى استعراضه في الدورة السابعة والستين للجنة وضع المرأة،

وإذ تشدّد على ضرورة أن تتخذ الحكومات التدابير من أجل دعم حقوق النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية أو النائية وفي الجزر ودعم رفاهن وقدرتهن على الصمود،

وإذ تسلّم بأن التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية، شهد تباطؤاً نظراً لاستمرار العوائق التاريخية والهيكليّة وعدم التكافؤ في علاقات القوة بين المرأة والرجل، والفقر وأوجه اللامساواة والعوامل المعوّقة في الحصول على الموارد والفرص مما يحدّ من قدرات النساء والفتيات، والفجوات المتنامية في تكافؤ الفرص، والقوانين والسياسات والمواقف التمييزية، والممارسات العرفية والمعاصرة الضارة والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، إضافة إلى تحمّل النساء والفتيات حصّةً جائرة من أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر وتعرّض الكثير من النساء المشتغلات بأعمال الرعاية المدفوعة الأجر لظروف عمل غير مستقرة، وإذ تضع في اعتبارها آثار النزاعات

(11) القرار 1/70.

(12) القرار 313/69، المرفق.

(13) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 7 (E/2018/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

المسلحة على النساء والفتيات الريفيات والآثار المتصاعدة بشدة لأزمة تكاليف المعيشة وحالات الطوارئ المناخية والبيئية والآثار المستمرة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي أدت إلى تفاقم الفجوات وأوجه اللامساواة الأساسية والمستمرة بين الجنسين،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من أن التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن قاطنات المناطق الريفية، لا يزالان يحدثان في جميع أنحاء العالم وأن جميع أشكال العنف والتمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، التي تواجهها النساء والفتيات تمثل عقبات تحول دون تنمية كامل طاقاتهم باعتبارهن شريكات متكافئات مع الرجال والفتيان في جميع جوانب الحياة، وعراقيل تحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا لأنه، على الرغم من أن الزراعة لا تزال تشكل أهم قطاع لعمالة المرأة في البلدان المنخفضة الدخل والشريحة الدنيا من البلدان المتوسطة الدخل، حيث يقدر أن 25 في المائة من النساء العاملات في مختلف أنحاء العالم يشتغلن بالزراعة، فإنهن لا ينلن إلا فرص العمل غير الرسمية المنخفضة الأجر والقليلة المهارات والكثيفة اليد العاملة التي لا تتسم بالاستقرار، ويتعرضن لخطر الاستغلال وسوء المعاملة، ويتضررن بشكل غير متناسب من الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي والفقر، بما في ذلك تأنيث الفقر، فيما يُعزى جزئياً إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها كذلك لأن النساء، رغم مساهمتهم بأكثر من 50 في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، يمثلن 70 في المائة من الجياح في العالم ولأن الفجوة بين الجنسين في مجال الأمن الغذائي، وهي آخذة في الاتساع إذ نمت من 1,7 في المائة في عام 2019 إلى 4,3 في المائة في عام 2021 وكانت نسبة 31,9 في المائة من النساء في حالة من انعدام الأمن الغذائي معتدلة أو شديدة مقارنة بنسبة 27,6 في المائة من الرجال، تشير إلى أن النساء في مختلف أنحاء العالم وفي شتى المناطق يعانين من انعدام الأمن الغذائي بدرجة أكبر من الرجال،

وإذ تعرب عن القلق من أن العديد من النساء الريفيات لا يزلن محرومات اقتصاديا واجتماعيا بسبب قلة ما يتاح لهن من سبل الحصول على الموارد الاقتصادية والاستفادة من الفرص الاقتصادية وبسبب الإمكانات المحدودة أو المنعدمة لحصولهن على التعليم الجيد وخدمات الرعاية الصحية ولجوئهن إلى القضاء وحصولهن على الأراضي واستفادتهن من البنى التحتية والتكنولوجيات المستدامة والتي توفر الوقت والجهد، والمياه ومرافق الصرف الصحي والموارد الأخرى، إلى جانب القروض وخدمات الإرشاد الزراعي والمداخلات الزراعية، وإذ تعرب عن القلق أيضا بسبب استبعادهن من عمليات التخطيط وصنع القرار وتحملهن بشكل جائر عبء تقديم الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر،

وإذ تؤكد أن فقر المرأة الريفية يرتبط ارتباطاً مباشراً بانعدام الفرص الاقتصادية والاستقلال الذاتي، وانعدام إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية والإنتاجية، وجودة التعليم وخدمات الدعم، وعدم مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، وتعترف كذلك بأن فقر المرأة الريفية وعدم تمكينها، وكذلك استبعادها من السياسات الاجتماعية والاقتصادية، يمكن أن يزيد من خطر تعرضها للعنف مما يمكن أن يشكل عائقاً أمام تحقيق تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأنه رغم المكاسب التي تحققت في توفير سبل الحصول على التعليم الجيد، ما زال من المرجح أن تظل الفتيات الريفيات محرومات من التعليم أكثر من فتيان الأرياف، وبأن الحواجز الجنسانية

التي تحول دون تمتع الفتيات على قدم المساواة بحقهن في التعليم تشمل عوامل من بينها تأنيث الفقر، وعمل الأطفال الذي تقوم به الفتيات، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والحمل المبكر والمتكرر، وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، والاعتداء والتحرش داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، وفي السياقات التي تستخدم فيها الوسائط التكنولوجية، والافتقار إلى المرافق الصحية المأمونة والملائمة، بما في ذلك لأغراض المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، والأعباء غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر التي تقوم بها الفتيات، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تجعل الأسر والمجتمعات المحلية تولي اهتماماً أقل لتعليم الفتيات مقارنة بتعليم الفتيان وقد تؤثر على قرار الوالدين بشأن السماح للفتيات بالالتحاق بالمدارس،

وإن تسلم أيضاً بالخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني⁽¹⁴⁾ والمبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية⁽¹⁵⁾ التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، والتي تتضمن مبدأ المساواة بين الجنسين باعتباره أحد مبادئ التنفيذ التوجيهية الرئيسية في سبيل المساعدة على التصدي لأوجه التفاوت فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى والتحكم فيها،

وإن تعرب عن بالغ القلق من أن تغير المناخ يشكل تحدياً أمام القضاء على الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويهدد الأمن الغذائي، ويزيد من مخاطر المجاعة، ويؤثر سلباً على صحة ورفاه النساء الريفيات وأسرهن، وأن النساء والفتيات الريفيات، ولا سيما في البلدان النامية، يتضررن بشكل غير متناسب من آثار التصحر وإزالة الغابات والعواصف الرملية والترابية، والكوارث الطبيعية، والجفاف المستمر، والظواهر المناخية القسوى، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي، وتحمض المحيطات وكثيراً ما تكون لهن قدرات محدودة على التكيف مع تغير المناخ،

وإن تسلم بأن النساء والفتيات في المناطق الريفية ربما يكنّ معرضات بشكل خاص للعنف بسبب الفقر المتعدد الأبعاد، وانعدام فرص الحصول على خدمات الرعاية والحماية الاجتماعية، وحسب الانطباق، على فرص العمل، فضلاً عن المعايير الاجتماعية السلبية،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام⁽¹⁶⁾؛

2 - **تحث** الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل الجهود من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومنسق، بما في ذلك القيام باستعراضها، وأن تولي في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية أهمية أكبر لتحسين حالة النساء والفتيات الريفيات، بوسائل منها:

(14) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التنزيل دال.

(15) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2015/20)، التنزيل دال.

(16) A/78/220.

(أ) تهيئة بيئة مواتية لتحسين أوضاعهن وكفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لاحتياجاتهن وأولوياتهن وإسهاماتهن، وكذلك للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بطرق منها تعزيز التعاون ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركة جميع النساء مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات الاقتصاد الكلي، بما فيها السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ومنها ورقات استراتيجيات الحد من الفقر متى وُجدت، الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) تشجيع الدول الأعضاء على النظر في اعتماد واتباع استراتيجيات وطنية للشمول المالي واستراتيجيات مراعية للمنظور الجنساني، لإنهاء العوائق الهيكلية التي تعترض وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية والتوسع في التعلم من الأقران وتبادل الخبرات وبناء القدرات في المناطق الريفية؛

(ج) دعم الدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في مجال تعزيز إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع النساء، بمن فيهن النساء الريفيات، والوفاء بها؛

(د) اتخاذ خطوات في مجال تصميم وتنفيذ ومتابعة السياسات المالية والميزنة المراعية للمنظور الجنساني من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات؛

(هـ) العمل على تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بطرق منها العمل الإيجابي، عند الاقتضاء، باتباع سبل منها تعزيز وحماية حقها في الإدلاء بصوتها وفي أن تُنتخب، وحقها في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ومن خلال دعم المنظمات النسائية ومنظمات المزارعين التي تشارك في عضويتها مزارعات الكفاف والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة، والنقابات العمالية أو التعاونيات أو الجمعيات الأخرى وهيئات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

(و) تشجيع التشاور مع النساء الريفيات، وحيثما ينطبق الفتيات الريفيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمسنات، ومشاركتهن في تصميم ووضع وتنفيذ ومتابعة البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية الريفية، عن طريق المنظمات والشبكات التي ينتمين إليها؛

(ز) كفالة أخذ وجهات نظر النساء والفتيات الريفيات في الاعتبار ومشاركة المرأة الريفية بالكامل وبشكل هادف وعلى قدم المساواة في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتخفيف حدة الأوضاع التي تعقب النزاعات والتوسط لإحلال السلام وآثار تغير المناخ وحالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والمساعدة الإنسانية وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، واتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات الريفيات في هذا الصدد؛

(ح) إدراج منظور جنساني في وضع السياسات والخطط والبرامج الإنمائية التي تخلق من هذا المنظور، بما فيها السياسات المتعلقة بالميزانية، وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، وضمان التنسيق بين الوزارات التنفيذية وجهات تقرير السياسات الجنسانية والآليات الجنسانية وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة التي لديها خبرة في المسائل الجنسانية، وإيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات النساء والفتيات الريفيات، بما يكفل استفادتهن من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات وخفض العدد المفرط من النساء الريفيات اللواتي يعشن في فقر؛

(ط) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات اتخاذ القرار وفي إدارة الموارد الطبيعية، والاستفادة من مشاركة المرأة وتأثيرها في إدارة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمع المدني والشركاء في التنمية من أجل تحسين فهم ومعالجة المسائل الجنسانية في حوكمة الموارد الطبيعية وإدارتها؛

(ي) سن وتنفيذ سياسات ترمي إلى القضاء على الفقر وتقليل أوجه اللامساواة عن طريق تعزيز سبل العيش المستدامة وتوافر العمل اللائق وضمان الدخل للنساء في المناطق الريفية من أجل تحسين رفاه جميع النساء والفتيات الريفيات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وقدرتهن على الصمود؛

(ك) تنفيذ تدخلات فعالة وشديدة الأثر ومضمونة الجودة وملتزمة حول الإنسان ومراعية لنوع الجنس والإعاقة وقائمة على الأدلة لتلبية الاحتياجات الصحية للنساء والفتيات الريفيات، لا سيما اللاتي يعشن في أوضاع هشّة، طوال مسار حياتهن؛

(ل) تعزيز التدابير المتخذة، بما في ذلك توليد الموارد، لتحسين صحة المرأة، بما في ذلك صحة الأمهات، عن طريق تلبية الاحتياجات الصحية والتغذية والأساسية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير محددة لتعزيز وإتاحة فرص حصول النساء بمختلف أعمارهن في المناطق الريفية على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية البدنية والعقلية وعلى خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والمتوافرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع في مجالات عدة منها الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والحصول على المعلومات والتتقيف في مجال تنظيم الأسرة، وزيادة المعرفة والتوعية والدعم فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات الضارة والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، وعلاج المصابات بها، وتوفير الرعاية لهن، وكفالة حصولهن جميعاً على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى حقوقهن الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽¹⁷⁾، ومنهاج عمل بيجين⁽¹⁸⁾، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض كل منهما؛

(م) تعزيز الوقاية والعلاج والرعاية في حالات الإصابة من قبيل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في المناطق الريفية، عن طريق تيسير الحصول على المعلومات وخدمات الرعاية الاجتماعية والبنى التحتية؛

(ن) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة الاعتراف بحصة النساء والفتيات غير المتكافئة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، ومساهماتهن في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، بوسائل منها الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وتقديرها بالكامل من خلال توفير الخدمات العامة، والبنى التحتية وسياسات الحماية الاجتماعية، والتشجيع على تقاسم المسؤوليات داخل الأسر المعيشية والعائلات، وتشجيع سياسات ومبادرات مناسبة على الصعيد الوطني تدعم التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والمساواة في تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة، بهدف الحد من هذه الأعمال غير المدفوعة الأجر وتوزيعها بصورة عادلة، بوسائل منها توفير البنى التحتية والتكنولوجيا والخدمات العامة،

(17) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(18) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

مثل المياه والصرف الصحي، والطاقة المتجددة، والنقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن تلبية الحاجة إلى خدمات رعاية الأطفال ومرافق الرعاية جيدة النوعية وميسورة التكلفة والتي يسهل الوصول إليها في المناطق الريفية؛

(س) تعزيز البنى التحتية المستدامة والمراعية للمنظور الجنساني وجيدة النوعية والموثوق بها والقادرة على الصمود، بوسائل منها زيادة الاستثمار في المرافق الصحية في المناطق الريفية وتحسين سبل الوصول إلى مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، بما يشمل لوازم المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، وتعزيز الممارسات المأمونة في الطهي والتدفئة من أجل تحسين صحة النساء والفتيات في المناطق الريفية وتغذيتهم؛

(ع) الاستثمار في بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للنساء الريفيات، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بالأمن الغذائي والتغذية لهن ولأسرهن، وإلى تعزيز تمتعهن بمستويات معيشة لائقة وتهيئة الظروف اللائقة للعمل وتحسين الوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية عن طريق تحسين توافر البنى التحتية الحيوية في المناطق الريفية، من قبيل الطاقة والنقل، وإتاحة فرص الاستفادة منها واستخدامها، وعن طريق العلم والتكنولوجيا والخدمات المحلية وتدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير المياه ومرافق الصرف الصحي بطريقة آمنة يعول عليها وبرامج التغذية وبرامج الإسكان الميسور التكلفة وبرامج التعليم ومحو الأمية وتدابير الدعم الاجتماعي والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به وتوفير الرعاية لهم من نواح عدة منها الناحية النفسية الاجتماعية، وخدمات الدعم؛

(ف) إشراك الرجال والفتيان بالكامل، بما في ذلك قادة المجتمع المحلي، باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضدّهنّ، بما في ذلك من خلال العمل على التصدي للعقوبات التي تنظر إلى النساء والفتيات كتابعات للرجال والفتيان؛

(ص) القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات الريفيات في الأماكن العامة والخاصة من خلال اعتماد نُهج متعددة القطاعات ومنسقة لمنع العنف ضد النساء والفتيات الريفيات والتصدي له، والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات الريفيات ومقاضاتهم ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وكذلك تمكين جميع الضحايا والناجيات من الحصول على قدم المساواة على الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية الشاملة، لدعم شفائهن الكامل وإعادة إدماجهن في المجتمع، بسبل منها توفير فرص الحصول على الدعم النفسي الاجتماعي وخدمات إعادة التأهيل، ومع مراعاة أهمية أن تعيش جميع النساء والفتيات حياة خالية من العنف، من قبيل عمليات القتل المتصلة بنوع الجنس، بما في ذلك قتل الإناث، والممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكذلك أهمية معالجة الأسباب الهيكلية والكامنة للعنف ضد النساء والفتيات من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال التنسيق والرصد والتقييم، بسبل منها تشجيع أنشطة التوعية؛

(ق) وضع وتنفيذ سياسات وأطر قانونية وطنية تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيئة بيئة لا تتسامح مع انتهاكات حقوقهما، بما يشمل العنف العائلي

والعنف الجنسي والعنف والتمييز القائمين على أساس نوع الجنس، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة؛

(ر) تعزيز السلامة في الأماكن العامة لفائدة النساء والفتيات في المناطق الريفية وزيادة أمنهن وسلامتهن، بما في ذلك في شبكات النقل العام وبناءها التحتية، ومنع العنف والتحرش اللذين تتعرض لهما النساء وهن ذاهبات إلى العمل وعائدات منه والقضاء عليهما، وحماية النساء والفتيات من التعرض للتهديدات أو الاعتداءات البدنية، بما فيها العنف الجنسي، عند جلب المياه وجمع الوقود للأسرة المعيشية وعند استعمال مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند تغطوهن في العراء؛

(ش) كفالة مراعاة حقوق النساء المسنات في المناطق الريفية من حيث استفادتهن على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية الأساسية وتدابير الحماية الاجتماعية و/أو الضمان الاجتماعي المناسبة والمساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم فيها، وتمكينهن عن طريق إتاحة فرص استفادتهن من الخدمات المالية وخدمات البنى التحتية، مع التركيز بوجه خاص على توفير الدعم للنساء المسنات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، اللواتي يحصلن في الغالب على موارد ضئيلة مع أنهن غالبا ما يكنّ أشد ضعفا؛

(ت) تقدير ودعم الدور والإسهام الحيويين للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية في المناطق الريفية، في حفظ المحاصيل التقليدية وموارد التنوع البيولوجي واستعمالها بشكل مستدام لما فيه منفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة باعتبار ذلك مساهمة أساسية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، والاعتراف بأن المرأة الريفية تتأثر بشكل غير متناسب بفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي، وبالتالي ينبغي إشراكها بشكل هادف في الجهود الرامية إلى معالجة هذه المسائل؛

(ث) تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الريفية بطرق منها كفالة تكافؤ الفرص في العمالة المنتجة والحصول على العمل اللائق والموارد الاقتصادية والمالية والبنى التحتية والخدمات المراعية للإعاقة، خاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم، وكفالة الإدماج التام لأولوياتهن واحتياجاتهن في السياسات والبرامج، بوسائل منها مشاركتهن في عمليات صنع القرار؛

(خ) تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية من خلال إعمال حقها في العمل وحقوقها أثناء العمل وبناء قدراتها ومهاراتها لإدارة المشاريع والتعاونيات وتسهيل إضفاء الطابع الرسمي على عملها غير الرسمي وضمان شمولها بالخدمات المالية والرقمية وقدرتها على الوصول بشكل متكافئ إلى الموارد الطبيعية والموارد الاقتصادية والإنتاجية، بما في ذلك إمكانية الحصول على الأراضي واستخدامها وامتلاكها والتحكم فيها، بما يشمل مختلف أنواع حيازة الأراضي، وإمكانية الحصول على الممتلكات والتكنولوجيات الجديدة الملائمة، فضلا عن حقوق الإرث، ووضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في التعامل مع المصارف واتباع الإجراءات التجارية والمالية الحديثة، بما في ذلك الإلمام بالأمر المالية ومسائل حماية المستهلكين، وتوفير الائتمانات البالغة الصغر وغيرها من الخدمات المالية وخدمات الأعمال التجارية بأسعار ميسورة لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، وخاصة من تعول منهن أسرا، من أجل تمكينهن اقتصاديا؛

(ذ) دعم صاحبات الأعمال والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة، بمن فيهن المزارعات في زراعة الكفاف، عن طريق مواصلة ضخ استثمارات عامة، وتشجيع الاستثمارات الخاصة في المرأة الريفية لسد الفجوة بين الجنسين في مجال الزراعة وتسهيل حصولهن على خدمات الإرشاد الزراعي والخدمات

المالية، والمدخلات الزراعية والأراضي، والمياه، ومرافق الصرف الصحي ومياه الري، والنفوذ إلى الأسواق، والحصول على التقنيات المبتكرة؛

(ض) تعبئة الموارد، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة استفادة المرأة من خطط الادخار والائتمان القائمة، وعن طريق البرامج المحددة الهدف التي تزود المرأة برؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

(أ أ) السعي إلى ضمان فرص العمل اللائق للمرأة الريفية في القطاعين الزراعي وغير الزراعي وتحسين المساواة في الحصول على تلك الفرص، ودعم وتعزيز فرص الاستفادة من المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الاجتماعية المستدامة والتعاونيات وتحسين ظروف العمل؛

(ب ب) الاستثمار في البنى التحتية والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، بما في ذلك تكنولوجيات الطاقة المستدامة ومياه الشرب الآمنة والصرف الصحي والمعلومات والاتصالات، وخصوصاً في المناطق الريفية، بما يفيد النساء والفتيات بالحد من عبء الأنشطة المنزلية الذي ينهضن به ويتيح الفرصة للفتيات للالتحاق بالمدرسة وللنساء للقيام بأعمال حرة أو المشاركة في سوق العمل؛

(ج ج) اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي العام في أوساط النساء والفتيات الريفيات بشأن مخاطر الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات الريفيات عرضة للاتجار، والقضاء على الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلالهن، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والعمل القسري؛

(د د) دعم عمالة المرأة الريفية مقابل أجر في القطاع غير الزراعي، بما يشمل القطاع غير الرسمي، باتخاذ تدابير منها تحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية، والاستثمار في البنية التحتية المناسبة، والخدمات العامة، والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، وتشجيع العمل المدفوع الأجر للمرأة الريفية في الاقتصاد الرسمي، ومعالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للأحوال الصعبة التي تعيشها المرأة الريفية؛

(ه ه) اتخاذ الخطوات اللازمة لبناء قدرات ومهارات المرأة الريفية ومشاريع وتعاونيات النساء الريفيات، وتصميم أو استحداث وتنفيذ سياسات وتدابير شرائية لتمكين المرأة الريفية ومشاريع وتعاونيات النساء الريفيات من الاستفادة من عمليات الشراء من القطاعين العام والخاص، مع التسليم بأن تعزيز مشاريع وتعاونيات النساء الريفيات يمكن أن يساهم على نحو مستدام في التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية؛

(و و) تشجيع البرامج والخدمات التي تمكن النساء والرجال في الأرياف من التوفيق بين عملهم ومسؤولياتهم الأسرية وتشجع الرجال، في كافة مراحل حياتهم، على تقاسم المسؤوليات المنزلية ومسؤوليات رعاية الأطفال وغيرها من مسؤوليات الرعاية بالتساوي مع النساء؛

(ز ز) وضع واعتماد استراتيجيات للحد من ضعف النساء والفتيات أمام العوامل البيئية، بما في ذلك استراتيجيات مراعية للمنظور الجنساني بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ودعم ما تتمتع به النساء والفتيات من قدرة على الصمود وقدرات على التكيف من أجل التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، بوسائل منها تعزيز الصحة والرفاه، وكفالة الوصول إلى سبل العيش المستدامة، وتوفير موارد كافية لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية، وخاصة بشأن الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بآثار تغير المناخ، مثل التصحر وإزالة الغابات والعواصف

الرمليّة والترايبية والكوارث الطبيعيّة والجفاف المستمر والظواهر المناخيّة القسوى وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات وفقدان التنوع البيولوجي، على حياة النساء والفتيات الريفيات، وضمان إدماج احتياجاتهن المحددة في الاستجابات الإنسانيّة للكوارث الطبيعيّة وفي تخطيط وتنفيذ وتطبيق ورصد سياسات الحد من مخاطر الكوارث، ولا سيما تخطيط المناطق الحضرية والريفية واستخدام الأراضي وتخطيط إعادة التوطين والنقل في أعقاب الكوارث الطبيعيّة، وفي الإدارة المستدامة للموارد الطبيعيّة؛

(ح ح) بناء قدرة النساء والفتيات الريفيات، ولا سيما المزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة، على الصمود في مواجهة تغير المناخ والتدهور البيئي (بما يشمل إزالة الغابات والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي الزراعي) بوسائل منها تشجيع الاستخدام السليم لما هو مناسب من الممارسات والمعارف المتوارثة عن الأجداد والمستمدة من ثقافات الشعوب الأصليّة ومن التكنولوجيات الحديثة، وتعزيز إمكانيات الحصول على خدمات الإرشاد الزراعي والمعلومات والتدريب؛

(ط ط) النظر في اعتماد تشريعات وطنيّة، حيثما كان ذلك مناسباً، لحماية معارف وابتكارات وممارسات نساء الشعوب الأصليّة ونساء المجتمعات المحليّة فيما يتعلق بالأدوية التقليديّة وموارد التنوع البيولوجي وتكنولوجيات الشعوب الأصليّة؛

(ي ي) التصدي لمساءلة عدم توافر بيانات تتسم بالجودة ويسهل الحصول عليها وموثوق بها ومصنفة حسب نوع الجنس والسن في الوقت المناسب، ومعلومات إحصائيّة عن أنواع الإعاقة، للمساعدة في قياس التقدم المحرز وكفالة عدم تخلف أحد عن الركب، بطرق منها تكثيف الجهود لإدراج عمل المرأة غير المدفوع الأجر في الإحصاءات الرسميّة، وإنشاء قاعدة بحوث مقارنة عن المرأة الريفيّة للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج؛

(ك ك) تعزيز قدرة المكاتب الإحصائيّة الوطنيّة والمؤسسات الحكوميّة الأخرى المعنيّة على جمع وتحليل ونشر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وإحصاءات جنسانيّة بشأن أمور منها استخدام الوقت، والعمل غير المدفوع الأجر، وحياسة الأراضي، والطاقة، والمياه، ومرافق الصرف الصحي، لدعم السياسات والإجراءات الهادفة إلى تحسين حالة النساء والفتيات الريفيات، ورصد وتعقب تنفيذ هذه السياسات والإجراءات؛

(ل ل) ضمان تسجيل جميع المواليد، بما في ذلك في المناطق الريفيّة، وكفالة تسجيل جميع زيجات الأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفيّة في أوانها، بوسائل من بينها إزالة الحواجز الماديّة والإداريّة والإجرائيّة وأي حواجز أخرى تعوق سبل التسجيل، وتوفير آليات لتسجيل عقود الزواج العرفيّة والدينيّة، عندما تكون هذه الآليات غير متاحة، مع مراعاة الأهميّة الحيويّة لتسجيل المواليد من أجل إعمال حقوقهم؛

(م م) وضع وتفتيح وتنفيذ قوانين لكفالة منح المرأة الريفيّة حقوقاً كاملة ومتساوية في امتلاك الأراضي وغيرها من العقارات واستئجارها، بطرق منها منح الحق على قدم المساواة مع الرجل في الموارد الاقتصاديّة والإنتاجيّة، وفي الحصول على الخدمات الأساسيّة وفي امتلاك الأراضي وسائر أشكال الممتلكات والتحكّم فيها، والميراث، والموارد الطبيعيّة، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات الماليّة، بما فيها الخدمات المصرفيّة والتمويل البالغ الصغر، والقيام بإصلاحات إداريّة واتخاذ جميع التدابير الضروريّة لإعطاء المرأة نفس الحق الذي يتمتع به الرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتمويل

والتكنولوجيات المناسبة والتدريب المهني، لتحسين الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات وكفالة لجوئها إلى القضاء وحصولها على الدعم القانوني على قدم المساواة مع الرجل؛

(ن ن) اتخاذ التدابير المناسبة لاعتماد ووضع تشريعات وسياسات توفر للنساء الريفيات فرص الحصول على الأراضي ودعم التعاونيات والبرامج الزراعية النسائية، بما يشمل زراعة الكفاف، من أجل المساهمة في برامج التغذية المدرسية باعتبارها عاملاً مشجعاً على إبقاء الأطفال، وبخاصة الطفلات، في المدارس، مع الإشارة إلى أن الوجبات المدرسية وحصل الإعاشة المنزلية تجذب الأطفال إلى المدارس وتستبقيهم فيها، والتسليم بأن التغذية المدرسية تشكل حافزاً لتعزيز الالتحاق بالمدارس والحد من التغيب عنها، ولا سيما بالنسبة للفتيات؛

(س س) دعم إنشاء نظام تعليمي يراعي الاعتبارات الجنسانية، بسبل منها اتباع نهج تجتنب الطالبات والمعلمات وتكفل استبقاءهن، وتراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية الجنسانية والنزعات التمييزية التي تضر بهما، بطرق منها إجراء حوار مجتمعي يشارك فيه النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

(ع ع) القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في إعمال الحق في التعليم وكفالة المشاركة بالكامل وعلى قدم المساواة في التعليم الجيد للجميع وإتمام مراحل (التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، بما في ذلك التعليم المهني والتقني)، فضلاً عن التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وتهيئة فرص التعلم مدى الحياة للنساء والفتيات ومحو أمية المرأة، بوسائل منها القضاء على السياسات التمييزية المتمثلة في استبعاد الفتيات الحوامل والمتزوجات من المدارس، وتوفير التدريب الجيد للمعلمين، وتعيين المعلمين واستبقائهم في المناطق الريفية، ولا سيما المعلمات حيثما كان تمثيلهن ناقصاً، وبناء مرافق تعليمية مراعية للاعتبارات الجنسانية وتوفير بيئة تعلم آمنة وخالية من العنف وناجعة وشاملة للجميع وتيسر انتقالاً فعالاً من التعليم أو البطالة إلى العمل اللائق؛

(ف ف) التشجيع على وضع برامج تعليمية وتدريبية وبرامج إعلامية مناسبة لصالح النساء الريفيات والعاملات في الزراعة، عن طريق استخدام تكنولوجيات ملائمة ميسورة التكلفة ووسائل الإعلام الجماهيرية، واتخاذ تدابير محددة لتحسين مهارات المرأة الريفية وإنتاجيتها وفرص حصولها على العمل بواسطة التعليم والتدريب في كل من المجال التقني والزراعي والمهني؛

3 - **تشجيع** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز فرص تمتع الأسر الريفية التي تعيلها نساء بالحماية الاجتماعية؛

4 - **تشجيع** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المختصة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية وكذلك المزارعات والمشتغلات بالصيد وفي القطاع الزراعي، في التنمية الزراعية والريفية المستدامة؛

5 - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، ولا سيما المؤسسات والهيئات المعنية بقضايا التنمية، أن تولي في برامجها واستراتيجياتها الاهتمام لتمكين المرأة الريفية وتلبية احتياجاتها الخاصة وأن تدعمهما؛

6 - **تؤكد** ضرورة تحديد أفضل الممارسات لكفالة استفادة المرأة الريفية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتها الكاملة والمتساوية في هذا المجال، وتلبية احتياجات وأولويات النساء والفتيات الريفيات بصفتهم مستخدمات نشطات للمعلومات، وكفالة مشاركتهن في وضع وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، باتخاذ التدابير التربوية الملائمة من أجل القضاء على القوالب النمطية الجنسانية فيما يتعلق بالمرأة في مجال التكنولوجيا؛

7 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز القدرة على الاتصال الإلكتروني الرقمي الآمن والميسور والشامل للجميع في المناطق الريفية لتعزيز جملة أمور منها إمكانية وصول النساء والفتيات الريفيات إلى الخدمات الرقمية في مجالات من قبيل الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي والإدارة العامة وغيرها من المجالات ذات الصلة، مع كفالة توافر حلول وخيارات تساعد على تلافي الآثار السلبية المحتملة للتكنولوجيا الرقمية وعلى سد الفجوات الرقمية، بما فيها الفجوات الرقمية بين الريف والحضر وبين الشباب وكبار السن وبين النساء والرجال؛

8 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تراعي الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتوصيات الصادرة عنهما بشأن التقارير التي تقدمها إلى هاتين اللجنتين عند وضع السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع وضعها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

9 - **تدعو** الحكومات إلى العمل على تمكين المرأة الريفية اقتصاديا بوسائل منها تدريبها على مباشرة الأعمال الحرة، واعتماد استراتيجيات التنمية الريفية وطرق الإنتاج الزراعي المراعية للمناخ وللمنظور الجنساني، بما يشمل أطر الميزانية وتدابير التقييم ذات الصلة، فضلا عن كفالة تلبية احتياجات وأولويات النساء والفتيات الريفيات بصورة منهجية وتمكينهن من المساهمة بفعالية في تخفيف وطأة الفقر والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛

10 - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني المعنية إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للمرأة الريفية في 15 تشرين الأول/أكتوبر، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 136/62؛

11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية.

مشروع القرار الثالث

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار 142/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإذ تشيير أيضا إلى الجزء المعنون "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" من القرار 289/64 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2010،

وإن هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين⁽¹⁾ ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"⁽²⁾ تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولا بد من أن تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإن تعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽³⁾ وفي مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإن تعيد أيضا تأكيد أن تنفيذ تلك الالتزامات على نحو تام وفعال وعاجل جزء لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، خاصة أن العالم قد بلغ منتصف الطريق في مسار خطة عام 2030 ولم يحقّق بعد المساواة بين الجنسين،

وإن ترحب بالإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2023⁽⁴⁾، والذي أكد مجددا أن خطة عام 2030 عالمية بطبيعتها وأن أهدافها وغاياتها يُقصد بها إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإن تعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري⁽⁵⁾ وفي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁶⁾،

وإن تشيير إلى قرارها 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية الذي أهابت فيه بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل النهوض بالمساواة بين

(1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) القرار د-23/2، المرفق، والقرار د-3/23، المرفق.

(3) القرار 1/70.

(4) القرار 1/78، المرفق.

(5) القرار 239/63، المرفق.

(6) القرار 313/69، المرفق.

الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتعجيل به عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي وُضعت بقيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)⁽⁷⁾ والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، الذي اعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي عقد في نيويورك في الفترة من 8 إلى 10 حزيران/يونيه 2021⁽⁸⁾، والذي تناول، في جملة أمور، السعي إلى التصدي للإيدز على نحو كفيل بالتغيير للإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المعتمد في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعقود في نيويورك يومي 27 و 28 أيلول/سبتمبر 2017⁽⁹⁾،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة المعنون "التغطية الصحية الشاملة: توسيع طموحنا من أجل النهوض بالصحة والرفاه في العالم بعد انزياح جائحة كوفيد"، الذي عُقد في 21 أيلول/سبتمبر 2023⁽¹⁰⁾، والذي سُلّم فيه بأن التغطية الصحية الشاملة أساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، في جملة أمور أخرى،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عام 2025 سيصادف حلول الذكرى السنوية الثلاثين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا، في هذا الصدد، أنشطة الاستعراض التي تضطلع بها الحكومات، وإذ تلاحظ إسهامات جميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في أنشطة الاستعراض تلك،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 و 1820 (2008) المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2008 و 1888 (2009) المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2009 و 1889 (2009) المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2009 و 1960 (2010) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 2106 (2013) المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2013 و 2122 (2013) المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013 و 2242 (2015) المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 2467 (2019) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019 و 2493 (2019) المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019 المتعلقة بالمرأة والسلام

(7) القرار د-26/2، المرفق.

(8) القرار 284/75، المرفق.

(9) القرار 1/72.

(10) القرار 4/78، المرفق.

والأمن والقرارات 1882 (2009) المؤرخ 4 آب/أغسطس 2009 و 2225 (2015) المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2015 و 2427 (2018) المؤرخ 9 تموز/يوليه 2018 المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور جميع النساء في جهود منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام، وإذ تؤكد ضرورة مشاركتهن في تلك الجهود مشاركة كاملة ومجدية على قدم المساواة مع غيرهن، بما في ذلك على مستويات صنع القرار، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن عام 2025 سيصادف حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير إلى اجتماع قادة العالم بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التزام بالعمل، المعقود في نيويورك في 27 أيلول/سبتمبر 2015، وإلى ما قدمته الحكومات في ذلك الاجتماع من تعهدات والتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 11/2023 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2023، المعنون "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها" الذي أعيد التأكيد فيه على أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية بالغة الأهمية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو كامل وفعال ومعتدل،

وإذ تحيط علما بفريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بتمكين المرأة اقتصادياً،

وإذ تسلّم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية تتحملها السلطات الوطنية في المقام الأول وبأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر التأكيد على أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي للتنفيذ التام والفعال والمعتدل،

وإذ تسلّم أيضا بالدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة وضع المرأة في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يستند إليهما عمل اللجنة، وإذ تؤكد أهميته البالغة لمعالجة وإدماج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في جميع الاستعراضات الوطنية والإقليمية والعالمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وكفالة أوجه التآزر بين متابعة منهاج عمل بيجين ومتابعة خطة عام 2030 على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية،

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تحيط علما مع التقدير بكل استنتاجاتها المنطق عليها، وإذ تسلّم بضرورة تنفيذها،

وإذ تشير إلى الدورة الرابعة والستين للجنة وضع المرأة التي عُقدت في عام 2020، حيث أقرت اللجنة استعراضاً وتقييماً لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في نيويورك في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي أظهر التزاماً بالتنفيذ الكامل والمعتدل لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية المستندة إلى استعراضاته،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة⁽¹¹⁾،

وإذ تنوه برئيسي الجمعية العامة في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين لعقدتهما اجتماعات المجلس الاستشاري المعني بالمساواة بين الجنسين ومنبر الجمعية العامة للقيادات النسائية، وإذ تشجع الدول الأعضاء على زيادة مشاركتها في هذه المبادرة،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة لتمكين النساء والفتيات، وإذ تحيط علما بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية، مثل منتدى جيل المساواة الذي نظمته هيئة الأمم المتحدة للمرأة وشاركت في رئاسته فرنسا والمكسيك بالشراكة مع المجتمع المدني،

وإذ ترحب أيضا بتعزيز قدرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبخبرتها في تنفيذ ولايتها،

وإذ تثني على هيئة الأمم المتحدة للمرأة لما توصلت تقديمه من دعم للعمليات الحكومية الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالصلات بين التنمية المستدامة، وتمويل التنمية، والهجرة، وتغير المناخ، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والفتاة،

وإذ تشير إلى قرارها 289/64 الذي قررت فيه أن تمول الموارد اللازمة لخدمة العمليات الحكومية الدولية المعيارية من الميزانية العادية،

وإذ تحيط علما بالعمل الجاري الذي يضطلع به صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تسلّم بأهمية مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة الجماعات والمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ومساهمته في نجاح تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وكذلك في تنفيذ خطة عام 2030 على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وهو ما يكتسي أهمية في جميع المسائل التي تنتظر فيها لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك ضمن القرارات التي تتناول مسائل تتعدى الموضوعات الاجتماعية والإنسانية والثقافية والاقتصادية والمالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تصميم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، والالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والصور النمطية الجنسانية التي تركز التمييز ضد المرأة والفتاة والأدوار النمطية للفتاة والصبي والمرأة والرجل، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المعايير والقواعد الدولية للتصدي لعدم المساواة بين المرأة والرجل،

(11) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 7 (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار 1/59، المرفق.

وإذ تسلّم بأهمية إشراك الرجال والصّبية على نحو تام بصفتهن عناصر محفزة على التغيير ومستفيدة منه في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات وبصفتهن حلفاء في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وكذلك في التنفيذ التام والفعال والمعدل لإعلان ومنهاج عمل بيجين وفي تنفيذ خطة عام 2030 على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية،

وإذ تسلّم أيضا بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من أكبر التحديات العالمية، وتلاحظ بقلق بالغ ما خلفته من أثر سلبي على المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، من جملة أمور أخرى، وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار ظهور ومعاودة ظهور حالات الطوارئ الصحية والأمراض التي قد تتحول إلى أوبئة ولها تأثير غير متناسب على النساء والفتيات،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن التام بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في الرتب العليا من الفئة الفنية وفي المواقع الموجودة خارج المقر، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة يتناقص تدريجياً في الرتب العليا من الفئة الفنية وأن الفجوة في التمثيل هي الأكبر ومعدل التغيير هو الأبطأ في المواقع الموجودة خارج المقر، بما في ذلك في بعثات حفظ السلام، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة⁽¹²⁾،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحسين لوحة المتابعة الإلكترونية للمساواة بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة بهدف تعزيز الرصد وجمع البيانات على نطاق المنظومة من خلال توفير أحدث البيانات المتاحة، دعماً لاستراتيجية الأمين العام بشأن التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة،

وإذ ترحب ببدء تشغيل مركز المعرفة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن التصدي للتحرش الجنسي من أجل توفير مستودع للموارد ولأفضل الممارسات والأدوات بشأن الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمنع التحرش الجنسي والتصدي له،

1 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة⁽¹³⁾ وتقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة؛

2 - **تعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وتعيد أيضاً تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والستين بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وتؤكد التزامها بتنفيذ تلك الصكوك على نحو تام فعال ومعدّل؛

3 - **تعيد أيضاً تأكيد** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدور الحفّاز للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تعزيز

(12) A/78/206.

(13) A/78/216.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ورصده، وتشجع اللجنة على المساهمة في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من أجل التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وكذلك تمتع جميع النساء والفتيات بحقوق الإنسان كافة؛

4 - **تهييب** بالحكومات وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تعتمد مراعاة منظور جنساني على نحو منهجي في تنفيذ خطة عام 2030 لتحقيق أمور منها الإسهام في التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة التأزر بين متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين ومتابعة خطة عام 2030 على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية؛

5 - **تكرر التأكيد** على أن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال ومعجل أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

6 - **تلاحظ** أن الجمعية العامة قرّرت في مقررها 568/77 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2023 أن يؤخذ في الاعتبار في الفصول ذات الصلة من الميثاق من أجل المستقبل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

7 - **تسلم** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁴⁾ يعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التشجيع على تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

8 - **تهييب** بالدول الأطراف التقيد على نحو تام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري⁽¹⁵⁾ ومراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة، وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوخي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع موضوع الاتفاقية والقصد منها، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهييب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري وتصديق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنتظر في القيام بذلك؛

9 - **تعيد التأكيد** على أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها، وتهييب بالحكومات أن تضع قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة وأن تنفذها، وتشجع الرجال والصبيبة على المشاركة بشكل فعال في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها وتدعمهم في ذلك، وتشجع على تعزيز إدراك الرجال والصبيبة لمدى الضرر الذي يلحقه العنف بالفتيات والصبيبة والنساء والرجال ولمدى تقويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على المجاهرة برفض أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة دعم

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378

(15) المرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378.

الحملة المستمرة للأمين العام "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" وبرنامجها للتعبئة الاجتماعية والدعوة "اصبغوا العالم باللون البرتقالي: ضعوا حدا للعنف ضد المرأة"، وحملة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لتضامن "الرجل مع المرأة" (HeForShe)، وكذلك تأييد الاتفاق الطوعي للأمين العام المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما؛

10 - **تكرر تأكيد** أهمية وقيمة الولاية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وترحب بما تبديه الهيئة من زيادة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات وبما تبذله من جهود لدعم العمليات الحكومية الدولية حتى تسهم على النحو الكامل في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن؛

11 - **تلاحظ مع القلق** أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ما زالت تستعين بالتبرعات حتى تتمكن من الاضطلاع بولايتها المتمثلة في خدمة العمليات الحكومية الدولية المعيارية، وتشدد على ضرورة تنفيذ القرار 289/64 في هذا الصدد تنفيذًا كاملاً؛

12 - **تعيد تأكيد** الدور الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساواة فيها؛

13 - **تلاحظ مع التقدير** العمل الهام والمكثف الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو أكثر فعالية واتساقاً في منظومة الأمم المتحدة ككل، وتهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل ما تقدمه من دعم لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملها ومن الجهود التي تبذلها للتعجيل بالعمل المضطلع به على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل؛

14 - **ترحب** بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود من أجل وضع وتعزيز القواعد والسياسات والمعايير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبإدماج المنظور الجنساني في السياسات القطاعية والأطر المعيارية وفقاً لولايتها، وتشجع الهيئة على مواصلة الترويج لضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيزه في عمل الهيئات والعمليات الحكومية الدولية والتوعية بما ينطوي عليه ذلك من فرص، وتوفير التحليلات السياسية والمعارف والأدلة والمعلومات دعماً للمداولات الحكومية الدولية من أجل تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول الأعضاء، في تعزيز المنظور الجنساني الذي يتم إدماجه في القرارات والوثائق الختامية الأخرى؛

15 - **تسلم** بالحاجة إلى مواصلة تعزيز قدرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تنفيذ وظيفتها المتصلة بتقديم الدعم المعياري تنفيذًا كاملاً؛

16 - **تسلم أيضاً** بأهمية دور هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وبالدور المحوري الذي تؤديه في دعم الدول الأعضاء وتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، على جميع المستويات، دعماً لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وتهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظومة الأمم المتحدة أن تواصل، في نطاق ولاية كل منهما، دعم التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، بوسائل منها التعميم المنهجي لمراعاة

المنظور الجنساني وتعبئة الموارد لتحقيق النتائج الإيجابية ورصد التقدم المحرز بواسطة القدر الكافي من البيانات ونظم المساءلة الحازمة؛

17 - **تحث** الدول الأعضاء على توفير مزيد من التمويل لميزانية هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقديم تبرعات أساسية متعددة السنوات ثابتة ومستدامة يمكن التنبؤ بها، وفقاً لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، إدراكاً منها لأهمية توفير التمويل الكافي لتمكين هيئة الأمم المتحدة للمرأة من تنفيذ خطتها الاستراتيجية على وجه السرعة وفعاليتها، ولأن تعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها لا تزال تشكل تحدياً؛

18 - **تحث أيضاً** الدول الأعضاء وتشجع الجهات صاحبة المصلحة، حيثما ينطبق ذلك، على معالجة الثغرات والتحديات، واتخاذ إجراءات محددة وقابلة للقياس ومحددة زمنياً، وتعبئة الموارد المالية المناسبة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو كامل وفعال ومعجل، وذلك وفق الالتزامات المتعهد بها في الإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بوسائل تشمل ما يلي:

(أ) إبطال جميع القوانين التمييزية وكفالة أن تكون القوانين والسياسات العامة والبرامج صالحة لجميع النساء والفتيات وأن تُنفذ على نحو تام وفعال وأن تُقيّم بشكل منهجي لضمان فعاليتها والتأكد من أنها لا تخلق أوجه عدم مساواة وتهميش أو تعزرها؛

(ب) التخلص من العقبات الهيكلية والأعراف الاجتماعية التمييزية وأشكال التمييز الجنساني، وتعزيز الأعراف والممارسات الاجتماعية التي تمكن جميع النساء والفتيات وتعترف بمساهماتهن وتتبدد التمييز ضدّهن والعنف المرتكب بحقهن، بما في ذلك تصوير النساء والفتيات في وسائط الإعلام بشكل متوازن لا يحبسهن في القوالب النمطية المعتادة؛

(ج) تعزيز فعالية المؤسسات وخضوعها للمساءلة على جميع المستويات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وضمان القدرة على الوصول إلى العدالة والخدمات العامة بشكل متكافئ؛

(د) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مختلف الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، بغية إعمال حقوق الإنسان للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

(هـ) تدعيم الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بالتمويل الكافي عن طريق حشد الموارد المالية من جميع المصادر؛

(و) تعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

(ز) تسخير إمكانات التكنولوجيا والابتكار من أجل تحسين حياة النساء والفتيات وسد الفجوة في التنمية والفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، والتصدي للمخاطر والتحديات الناشئة عن استخدام التكنولوجيات؛

(ح) سد الثغرات في توافر البيانات والأدلة القائمة على التجربة عن طريق تحسين الجمع المنتظم للإحصاءات الجنسانية وتحليلها واستخدامها بسبل منها تنمية القدرات الإحصائية الوطنية، بغية تعزيز تنفيذ السياسات العامة والبرامج وتقييمها؛

(ط) توطيد التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، من أجل تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

19 - **تهييب** بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة القيام، في نطاق ولاية كل منها، هي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف وتعجيل العمل من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذًا تامًا وفعالًا، ما في ذلك من خلال المساهمة في احتفالات الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، حسب الاقتضاء؛

20 - **تقرر** أن تعقد، احتفالًا بالذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومن أجل الإسراع بخطى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد على هامش المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الثمانين، وأن تتخذ الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى شكل موجز للرئيس؛

21 - **توصي** بأن يجري رئيس الجمعية العامة مشاورات لإتمام الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة؛

22 - **تتطلع** إلى الدورة التاسعة والستين للجنة وضع المرأة التي ستعقد في عام 2025، وهي الدورة التي ستجري اللجنة خلالها استعراضًا وتقييمًا لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

23 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على تقديم تعهدات طامحة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

24 - **تشجع** جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة تقديم الدعم للجنة وضع المرأة فيما تقوم به من عمل للاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة، متى أمكن ذلك، وترحب في هذا الصدد بمضي اللجنة في تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات السليمة في التصدي للتحديات التي تعترض التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي وبتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية، وتشجع الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تدرج في أعمالها، حسب الاقتضاء، النتائج التي تتوصل إليها اللجنة؛

25 - **تطلب** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تدمج في العمل الذي تضطلع به وفي نطاق ولاياتها، على نحو منهجي واستراتيجي، النتائج التي تتوصل إليها لجنة وضع المرأة، وأن تكفل في جملة أمور تقديم الدعم الفعال للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وتشجع في هذا الصدد هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مواصلة استخدام آليات إبلاغ عملية قائمة على النتائج وكفالة الاتساق والمواءمة والتنسيق بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية من عملها؛

- 26 - **تشجيع** الدول وجميع أصحاب المصلحة على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات وفي كافة مجالات التنمية؛
- 27 - **تكرار دعوتها** منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية إلى القيام، من خلال منتديات من قبيل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجهات مكلفة بمهام من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بتعزيز الجهود الرامية إلى تعميم المراعاة التامة للمنظور الجنساني في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعة نتائجها؛
- 28 - **تهييب** بالدول أن تكفل استمرار العمليات الحكومية الدولية في تناول المنظورات الجنسانية في أعمالها التحضيرية ووثائقها الختامية؛
- 29 - **تلتزم** بتكثيف الجهود الرامية إلى زيادة إدماج منظور جنساني في أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك في الجلسات العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى؛
- 30 - **تشجع** لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانها الفنية على تكثيف جهودها لإحراز مزيد من التقدم، ولا سيما في ضوء التحليل الوارد في تقرير الأمين العام (16) والطابع الشامل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في إدماج منظور جنساني في أعمالها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في قراراتها المتخذة في إطار ولاية الجمعية العامة وولايات كل من لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكل لجنة من لجانها الفنية، وتدعو مكاتب اللجان، حسب الاقتضاء، إلى تشجيع هذه الجهود؛
- 31 - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، ومساهمته في التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تنفيذ خطة عام 2030 على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية؛
- 32 - **تهييب** بالحكومات وبمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المتخصصة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المشاركة في العمليات الحكومية الدولية، بوسائل منها زيادة أنشطة التوعية والتمويل وبناء القدرات؛
- 33 - **تهييب** بالهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تطلب بشكل منهجي إدراج المنظور الجنساني في تقارير الأمين العام وفي غيرها من المدخلات المقدمة إلى العمليات الحكومية الدولية؛
- 34 - **تطلب** أن تواصل التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية تناؤل المنظورات الجنسانية بشكل منهجي عن طريق التحليل المراعي للاعتبارات الجنسانية، وتوفير البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وحالات الإعاقة، وإظهار مساهمة النساء والفتيات بوصفهن عوامل تغيير، وإظهار أثر السياسات والبرامج المقترحة على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وأن تتناول الاستنتاجات والتوصيات الرامية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات

اختلاف وضع المرأة والرجل ووضع الفتاة والصبي واحتياجاتهم بهدف تيسير صياغة سياسات تراعي نوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، إبلاغ جميع أصحاب المصلحة الذين يقدمون مدخلات لإدراجها في تقاريره بأهمية إدراج المنظور الجنساني في تلك المدخلات؛

35 - **تشجيع** الدول الأعضاء على القيام، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، بإيلاء الأولوية لتعزيز جمع البيانات الوطنية ورصد القدرات فيما يتعلق بإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ووضع مؤشرات وطنية لرصد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق بذل الجهود وإقامة الشراكات في قطاعات عديدة؛

36 - **تهييب** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال ومعجل، بوسائل منها الاحتفاظ بأخصائين في المسائل المتعلقة بنوع الجنس في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة العاملون منهم في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، بما يشمل توفير الأدوات والتوجيهات والدعم، من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل المتعلقة بنوع الجنس؛

37 - **تشديد** بالأمين العام لاستمرار الدور القيادي الذي يضطلع به وما يبذله من جهود لتهيئة بيئة عمل تمكينية وتسريع التقدم نحو تحقيق هدف التوازن التام بين الجنسين على جميع المستويات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هدف تحقيق التكافؤ بين الجنسين في المستويات العليا بحلول عام 2021، وفي جميع المستويات على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة بحلول عام 2028، كما هو مبين في استراتيجيته للتكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة؛

38 - **تشديد أيضا** بالأمين العام لطلبه إلى كيانات الأمم المتحدة تحديث ورصد خطط التنفيذ الخاصة بكل كيان بانتظام لتحقيق هدف التكافؤ بين الجنسين والمحافظة عليه، وتشجع في هذا الصدد هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مواصلة الإبلاغ بانتظام عن تنفيذ المساواة بين الجنسين من خلال هذه الخطط وعن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

39 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزيد من تسريع جهوده المبذولة من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن التام بين الجنسين على جميع المستويات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في البعثات الميدانية وبعثات حفظ السلام، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير، وكفالة تنفيذ التدابير، بما يشمل الأهداف والجدول الزمني الواضحة، وبما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة فضلا عن تعزيز تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى تهيئة بيئات عمل تمكينية، فيما يتصل بأمور منها تحقيق التوازن بين العمل والحياة الشخصية ومنع جميع أشكال التمييز والعنف والعنصرية والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة في أماكن العمل، والاستغلال والانتهاك الجنسيان، والتصدي لهذه الأمور في حال حدوثها، من أجل التعجيل بإحراز التقدم ومساءلة المديرين

والإدارات بوسائل تشمل اتفاقات المديرين ونظام تقييم الأداء فيما يتعلق بأهداف تحقيق التكافؤ بين الجنسين في غضون أقصر فترة ممكنة؛

40 - **تطلب** من كيانات الأمم المتحدة تعزيز الجهود الرامية إلى منع التحرش الجنسي والتصدي له والقضاء عليه، بما يتماشى تماما مع أعمال فرقة العمل التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين والمعنية بالتصدي للتحرش الجنسي داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتطبيق نهج يركز على الضحايا إزاء جميع أشكال سوء السلوك، وتعزيز التدريب، وتسخير مركز المعرفة بشأن التصدي للتحرش الجنسي، وتشجيع تنفيذ آليات المساءلة، وكذلك إجراء استقصاءات نهاية الخدمة مع مراعاة الفوارق بين الجنسين؛

41 - **تهيئ** بكيانات منظومة الأمم المتحدة أن تعمل، بالتعاون مع المنسقين المقيمين ورؤساء الوكالات والبعثات، على زيادة جهودها بشكل ملحوظ من أجل تحقيق هدف التوازن التام بين الجنسين في جميع المواقع، بما في ذلك على مستوى فريق الأمم المتحدة القطري، مع تلقي المشورة من جهات التنسيق المعنية بالمساواة الجنسانية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وسائر الكيانات ذات الصلة، من خلال مجموعة شاملة من الإجراءات، من بينها الإجراءات المبيّنة في استراتيجية الأمين العام للتكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة، وفي خطط التنفيذ الخاصة بكل كيان، وكذلك التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية لتهيئة بيئة تمكينية في منظومة الأمم المتحدة، والمبادئ التوجيهية لتهيئة بيئة تمكينية خاصة بميدان معين، وتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتحقيق التغيير التنظيمي والتغلب على العراقيل المحددة التي تعوق إحراز تقدم في تحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك الانتكاسات الناجمة عن جائحة كوفيد-19؛

42 - **تطلب** إلى كيانات الأمم المتحدة، في المقر أو على مستوى غير المقر، بما في ذلك على مستوى أفرقة للأمم المتحدة القطرية، أن تواصل تعيين جهات تنسيق معنية بالمساواة الجنسانية لتقديم الدعم بهدف المضي قدما في تحقيق التكافؤ بين الجنسين، بقيادة وتنسيق هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛

43 - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على زيادة تسمية المرشحات للتعين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، وبخاصة في مزيد من المناصب العليا وعلى مستويات اتخاذ القرارات وتقرير السياسات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

44 - **تشجع** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود من أجل تعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، بوسائل منها تحسين رصد ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والمخصصات من الموارد والبرامج والإبلاغ عنه، وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

45 - **تؤكد من جديد** أن الحكومات تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

46 - **تشجع** الأمين العام على إطلاع منظومة الأمم المتحدة على نتائج تقاريره من أجل تعزيز متابعة هذه النتائج والتعجيل بتنفيذ هذا القرار؛

47 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شفويا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والستين والتاسعة والستين وتقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين عن تحسين وضع المرأة في منظومة

الأمم المتحدة وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجهه في هذا الصدد، وذلك في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"؛

48 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهوض بالمرأة"، تقريرا عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد.
